وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إستئجار الأرحام بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبة: - عمراني شريفة

بإشراف: سوماتي شريفة

لجنة المناقشة

1) الأستاذ: أ. قرمال بوعلام..... رئيساً
2) الأستاذة: أ سوماتي شريفة ..... مشرفا و مقرراً
3) الأستاذ: أ. سعيدي مصطفى.....عضواً مناقشاً

تاريخ المناقشة: .....

السنة الجامعية : 2017 / 2018

شكر و تقدير

الحمد لله والشكر لله الذي أعانني على إعداد المذكرة أولا و آخرا

كما أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان و فائق التقدير و الاحترام إلى الأستاذة "سوماتي شريفة" على ما أولتني من اهتمام طيلة فترة انجاز هذا البحث سائلة الله عز وجل أن يجازيها عني خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتها.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى روح إبنتي الطاهرة رحمها الله

إلى قرة عيني أمي "ليلى" حفظك الله و رعاك

إلى عماد البيت و بركاته زوجي " بولنوار " حفظه الله ورعاه

إلى الذي رباني وتمنى لي أحلى الأماني وزرع الورد و أزاح الأشواك

من أمامي.....إلى من تجمعت فيه عظمة الأبوة وتواضع الرجال

إليك أبي العزيز " نور الدين " حفظك الله و أدامك تاجا فوق رؤوسنا

إلى الذي دائما في لسانه دعوات الخير إليك يا أبو زوجي و هو الأب الثاني لي الذي يتمنى لي الخير و السعادة والنجاح "لطرش " أطال الله في عمره وحفظه الله ورعاه

إلى أم زوجي وهي الأم الثانية لي وإلى أخت زوجي التي ساعدتني بالنفس و النفيس في انجاز عملي " خيرة " حفظها الله ورعاها و حفظ لها أولادها اللذان هما نور عيناها " مهاب محمد " إلى النور الذي أضاء أنار دربي طوال هذا العمل ....إليك أستاذتي " سوماتي شريفة " حفظك الله و رعاك

إلى إخوتي و أخواتي ....إلى أعز الناس في هذه الدنيا

إلى طلبة الأحوال الشخصية دفعة 2018.

شريفة

مقدمة

مقدمة

مما لا شك فيه تمثل تكنولوجيات التكاثر الحديثة أحدث وسائل الصراع في مواجهة العقم وذلك بغرض ضمان تطور الجنين سليم وتتضمن هذه التكنولوجيات الإنجاب الاصطناعي للمرأة بواسطة النطفة الذكرية لزوجها أو باستئجار أرحام أخرى في الوقت الذي لم يكد يتفق فقهاء الشريعة المتخصصون في الطب وواضعوا القانون حول بعض القضايا المثارة والمتعلقة بعمليات استئجار الأرحام بل أن بعض القوانين إن لم تكن معظمها لم تتدخل بالتنظيم أساسا لمثل هذه الأمور الخطيرة والمتعلقة ببني البشر.

فإن العصر الحديث يعتبر عصر النهوض العلمي والمد الثقافي الهائل واكتشاف المجهول ،لم تنحبس فيه المعلومة لتكون مقوقعة في حيز واحد، يحتويها زمان أو مكان دون الآخر ،ولم تتوقف فيه الدراسات العلمية والعملية على جانب دون آخر بل كانت الرؤية العلمية أوضح من كل ذلك حيث تغلغلت، ليغزو العقل البشري بما هيأ الله له من وسائل جبارة كل نطاق المجهول التي سمح الله باختراقها.

وكان مما تقدم فيه العلم المعاصر تقدما ساحقا علم الأرحام والأجنة فخاصة الإنسان بذلك الإشعار الرباني الذي زوده الله به ألا وهو العقل فجاءت النتائج نتائج مذهلة تجعل الإنسان يستحضر دائما نفوذ قدرة الله فسبحانك اللهم وبحمدك. [1]

حقا لقد بلغ هذا العلم أوجه حتى تعرض لبحوث أكاديمية عميقة ذات قدر علمي وتناول الباحثون جزئياته بالدراسة والربط والتحليل ومن مسائلة إستئجار الأرحام وما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية منه وهي مسألة تدل على ما وصل إليه هذا الجانب من نضوج ازدهار لاسيما إذا تم ربطها ذهنيا بما قبلها من مراحل علمية طويلة ،تعتبر كلها قفزة علمية

[1] دكتورة هيام إسماعيل السحماوي- إيجار الرحم – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2013- ص36.

مدهشة ورغم ذلك يعتبر هذا الموضوع بالغ الحساسية والخطورة لمساسه بأعظم كيان وهو الإنسان ولقول اللّه تعالى:"}وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) سورة المؤمنين من 12-14.

وقد عرفت العلوم الطبية و الدراسات البيولوجية في الوقت المعاصر وتطورات مذهلة نتيجة تقدم الأبحاث العلمية، فظهرت وسائل فنية حديثة أكثر فاعلية في اكتشاف الحالات المرضية و مواجهة الظروف الصحية التي قد يتعرض لها الإنسان، مثل حالات العقم و عدم الإنجاب. ورغم أهمية هذه الأعمال الطبية إلا لها مخاطر تختلف درجة جسامتها من حالة لأخرى، وقد اختلفت التشريعات في مدى قبول هذه الوسائل الطبية الحديثة، كالهندسة الوراثية و التلقيح الاصطناعي داخل الرحم أو خارجه، وتأجير الأرحام. وظهرت هذه الأخيرة في السنوات القليلة الماضية فكثر التساؤل عن مدى مشروعيتها، وهل بإمكان العائلات اللجوء إليه.

أهمية البحث وأهدافه:

جاء هذا البحث حول " استئجار الأرحام " في وقت يتسارع فيه التقدم العلمي وتنتشر آثاره في كل مناحي الحياة، وبخاصة في العلوم الطبية والبيولوجية التي تؤثر في الحياة في حياة الناس تأثيرا مباشرا.

و يمكن تلخيص أهمية البحث في النقاط التالية:

1- إن الموضوع جديد، والمادة فيه قليلة ومتشبعة، والمعلومات مشتتة ومتناثرة وتتنوع بين الطب والشريعة و القانون، وهي بحاجة إلى جمع واستقصاء و مناقشة.

2- حاجة العاملين في المجال الطبي وواضعي القوانين والأنظمة الطبية وغيرها، إلى معرفة الحكم الشرعي في هذا النوع من التعامل.

3- إقرار قوانين بعض الدول بجواز تأجير الأرحام و عدم تجريمها، بل و فتحت وكالات تسوق لهذه العمليات التي أصبحت تمارس على نطاق واسع خارج العالم.

انطلاقا من هذه الأهمية فإن معالجتنا لهذا الموضوع تهدف إلى :

1ـ تحديد مفهوم مصطلح استئجار الأرحام و أسباب اللجوء إليه.

2ـ بيان حكم الشريعة الإسلامية في استئجار الأرحام.

3ـ بيان معالجة القوانين الوضعية لاستئجار الأرحام.

4ـ توضيح الآثار المترتبة عن استئجار الأرحام.

أسباب اختبار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

صعوبة في عمليات الإنجاب لذا تطرقت لمحاولة حل هذا النزاع بعمليات تأجير الأرحام.

محاولة إثبات الحقيقة العلمية لهذه العملية.

الأسباب الموضوعية:

1ـ المخاوف الكبيرة من تأثر المجتمعات العربية بالمجتمعات الغربية فيما يخالف الأحكام الشرعية.

2ـ ضرورة البحث العلمي في هذا المجال ولا سيما ما تعلق بالأحكام الشرعية والمعالجة القانونية في حقل الطب الذي ما يزال يزجر بالعديد من الماجات العلمية.

ومن خلال هذه خلال هذه الأسباب نطرح الإشكالية التالية.

إشكالية البحث:

بما أن عملية استئجار الأرحام من أبرز الوسائل الحديثة في الإنجاب الصناعي، وتعالج مشكلة لدى الكثيرين ممن يعانون العقم، والحرمان من الأبناء، فقد دفع ذلك الكثير إليها و التساؤل عن شرعيتها، مع وجود بعض الفتاوى التي أباحتها، وهنا كان لابد من الوقوف على هذه النازلة ومعرفة رأي علماء الشريعة الإسلامية فيها و القوانين الوضعية سواء العربية منها أو الغربية، وبناء على ما سبق يمكن تحديد المشكلة في السؤال الرئيس التالي:

ما موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استئجار الأرحام؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي، لطبيعة دراسة مسائل النوازل الفقهية والقانونية المقارنة، التي تعتمد على الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية والنظر في أقوال أهل العلم الشرعي، و مقارنة ذلك بالقوانين الوضعية، لذا استخدمنا فيها المنهج الوصفي.

وتعتمد هذه الدراسة في جزء منها على نصوص الكتاب والسنة والتفسير والفقه والمعالج اللغوية والقانونية والطبية وأحكامها المتعلقة بموضوع الدراسة، والاستدلال الشرعي.

وتبعا للإشكالية المبينة مسبقا جاءت الخطة مقسمة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول حيث تضمن استئجار الأرحام وصلته بالتلقيح الاصطناعي، أما الفصل الثاني فقد خصص لموقف الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية من استئجار الأرحام، وذلك وفق التفصيل الآتي :

الفصل الأول إستئجار الأرحام و التلقيح الإصطناعي

المطلب الأول: تعريف تأجير الأرحام

المطلب الثاني: صور تأجير الأرحام و الأسباب الداعية له

المبحث الثاني:التلقيح الاصطناعي و صلته بتأجير الأرحام

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي وأسباب اللجوء إليه

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي وعلاقته بتأجير الأرحام

المطلب الثالث: آثار المترتبة على استئجار الرحم

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استئجار الأرحام

المبحث الأول : حكم إستئجار الأرحام في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : القول بجواز استئجار الأرحام

المطلب الثاني: القول بتحريم استئجار الأرحام

الفرع الثالث: حكم التلقيح الاصطناعي

المبحث الثاني:استئجار الأرحام في القوانين الوضعية

المطلب الأول : رأي القوانين الوضعية العربية في استئجار الأرحم

المطلب الثاني: رأي القوانين الوضعية الغربية في استئجار الأرحام

خاتمة

الفصل الأول

إستئجار الأرحام و التلقيح الإصطناعي

المبحث الأول : مفهوم إستئجار الأرحام

في هذا المبحث تطرقنا إلى مهوم إستئجار الأرحام حيث قمنا بإعطاء تعاريف عامة تلم بكل جوانب الموضوع كما تعرضنا في هذا المبحث لصور تأجير الأرحام و الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام

المطلب الأول: تعريف تأجير الأرحام

قبل البدء بتعريف مصطلح تأجير الأرحام فإننا نبين أهم المسميات التي تطلق عليه فقد ورد وأطلق عليه عدة أسماء منها: الرحم الظئر، شتل الجنين، الأم المستعارة، الأم بالوكالة، وكذلك سمي البديلة والأم الحاضنة، والحمل الغير والملاحظة أن كل هذه المصطلحات ذات مدلول طبي واحد وهو ما سيتم التعريف بهذا المصطلح[1].

الفرع الأول: تعريف مصطلح تأجير الأرحام:

وضع العلماء وصفا تشريحيا دقيقا لتأجير الأرحام و ذالك نظرا لأهمية وظيفة الإنجاب من حيث مدى ارتباطه بالجسم الذي احتواه و من حيث تركيبه فسوف يتبين من خلال تعريف مصطلح تأجير الأرحام

أولا–تعريف الإجارة:

أ–في اللغة:

الهمزة والجيم والراء أصلا يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الِكراء فالأجر والأُجْرة، وكان الخليل يقول: الأجرُ جزاء العمل، والفعل أَجَرَ يأْجُرُ أَجْرا، والمفعول مأجور، الأجير: المستأجَر.

والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل قال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى:

و أما جَبْرَ العظم فيقال منه أُجْرَة العامِل كأنَّها شيءُ يُجبْر به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله.

كما عرفه الأصفهاني " الاستئجار: بأنه طلب الشيء بالأجرة "[2].

---

[1] أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون،ج1(ط:1؛ دار الجيل, بيروت: ،1411هـ)، ص 62.

[2] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي (لا.ط, دار القلم ؛ دمشق: ، د.ت) ص 65.

ب- اصطلاحا

1- في الاصطلاح الفقهي:

عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، و الانتفاع تابع، كما عرفها الجرجاني بأنها: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال و تمليك المنافع بعوض إجارة و بغير عوض إعارة.

2-في الاصطلاح القانوني:

إجارة الأشياء عقد يلتزم بموجبه أحد الفريقين المسمى موجِراً بمنح الفريق الآخر المسمى مستأجراً الانتفاع من شيء غير منقول أو منقول لوقت معين و مرادفها الإيجار.

ثانيا- تعريف الرحم

أ-في اللغة:

الرداء و الحاء و الميم أصلٌ واحدٌ يدلُ على الرّقَة العطف و الرأفة.

يقال من ذلك رَحِمَهُ يرحمُه، إذا رقَّ له و تعطّف عليه، و الرَّحم و المرْحَمَة بمعنىً، و الرّحِم: علاقة القرابة، ثم سميَّت رحِمُ الأنثى رحِماً من هذا، لأنّ منها ما يكون ما يُرْحَمُ و يرقُّ له من ولد[1] و الرحم رحم المرأة، و امرأة رحوم تشتكي رحمها، و منه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة[2].

ب- اصطلاحا

1- في الاصطلاح الفقهي:

موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن، و هي مؤنثة و جمعها أرحام يقول تعالى:

---

[1] أحمد بن زكريا ابن فارس، مرجع سابق، ص 498.

[2] الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص 498.

الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ {البقرة: 228}[1]

و هو القرار المكين المذكور في قوله تعالى[2] : فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٢١﴾{المرسلات: 21}.

و هو الحوض الحقيقي الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين و حينئذ تعلق في جدار الرحم و تصبح علقة عالقة ،كما عرفت الرحم بأنها: " ما يشتمل على الولد أعضاء التناسل يكون في تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقا آخر ذكره الحرالي و قال الراغب رحم المرأة و منه استعير الرحم للقرابة لخروجهم من رحم واحدة.

والرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم وتستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا "[(3)].

2- في الاصطلاح الطبي:

عضو حيوي في الجهاز التناسلي عند المرأة، و هو جسم عضلي أجوف، يتم فيه تكوين الجنين في تسعة أشهر قبل الولادة[(4)].

3ـ التعريف الاصطلاحي لتأجير الأرحام:

عرف تأجير الأرحام بعدة تعريفات نذكر منها مايلي:

-هو زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل مالي [(5)].

---

[1] – سورة البقرة الآية 228.

[2]– سورة المرسلات الآية 21.

[(3)] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية (ط:1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1410ه)، ص 360.

[(1)] صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية و أثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية.(ط:1؛ عمان: دار عماد الدين، 1430ه)، ص 289.

-أنه استخدام رحم امرأة أخرى تحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة وغالبا ما يكونان زوجين و تحمل الجنين و تضعه، و بعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود و يكون ولدا قانونيا لهما.

-أنه موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته.

-أنه عقد تلتزم فيه امرأة رحمها لرجل (ليس زوجا لها) و الانتفاع به و ذلك بأن يضع حيواناته المنوية عن طريق التلقيح الاصطناعي لمدة معينة أقصاها مدة الحمل و ذلك لقاء أجر معين متفق لا عليه و بأن تسلم المولود لوالده بعد ولادته.

-أنه عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقيحة فيه على أن لا ينسب المولود إليها.

و نلاحض أن هناك أهمية لأن نسوق بعض التعاريف المسميات الأخرى لهذا المصطلح التي تمت الإشارة إليها سابقا.

الفرع الثاني: نشأة تأجير الأرحام

لم تكن بداية تأجير الأرحام تختلف كثيرا عن بداية تقنيات التلقيح الاصطناعي و التي سنتناولها بالبحث لاحقا، فقد ابتدأت في عالم الحيوان، حيث ذكر الصالحي أنها كانت تستخلص مجموعة من بويضات أنثى أي حيوان ذات صفات و خصائص ممتازة بحيث يفرز مبيض هذه الأنثى عددا كبيرا من البويضات نتيجة معاملتها بهرمونات إخصاب معينة تؤثر في عدد المبايض ثم توضع في أنابيب اختيار و تنقل في أرحام أبقار عادية ثم يجري تلقيحها بطريقة طبيعية[1] .

وبعد أن نقلت التجارب من الحيوان للإنسان نجح أول مولود أنبوبي انتشرت طرق التلقيح والإنجاب المتطورة، فكان ذلك يوم 24 يوليو 1978، حيث وضعت "ليزلي براون" أول مولود أنبوبي "لويزا براون"، وذلك في بريطانيا على يد الطبيبين "استبتوا وادوارد" حيث قام بتلقيح بويضتها بمني

[1] شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الإصطناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (لا ط لا م:دار النهضة 1422)

زوجها، واشتهرت "ليزا" وتحدثت عنها جميع وسائل الإعلام وراقبتها أبصار العالم ناعته إياها "بطفلة الأنبوب".

من بعدها انتشرت مواليد أطفال الأنابيب في العالم، في أعقاب هذه القضية، وتولدت قضايا جديدة و أساليب تلقيح متعددة، و بعد أن كانت مسألة الحمل و الولادة من المسائل المحصورة في إطار الزوجية وبين الزوجين فقط و لم يكن لأحد من الناس أن يتدخل فيها من قريب و لا بعيد، أصبح هناك عدة أطراف تتدخل فيها.

و استمرت بعد ذلك التجارب في هذا المضمار إلى أن خرجت أول طفلة من الرحم المستأجرة عام 1983م غير أنها كانت هبة ولم تكن إجارة، حيث إن الأم التي وضعتها تبرعت بحملها، و بعدها بعامين و تحديدا في عام 1985م وضعت سيدة اسمها "كيم كوتون" و كانت أول امرأة أجرا لِتُلقَح صِناعياً و كان الأجر المتفق عليه هو ستة آلاف و خمسمائة جنيه إسترليني، و غير أنها بعد أن وضعت الطفل رفضت أن تسلمه إلى من استأجر رحمها و هنا انتقلت القضية إلى المحاكم لتحكم المحكمة بتسليم الطفل إلى الزوجين اللذين قاما بدفع النفقة [1].

وكذلك كان من بين حالات الحمل التي وقعت في بداية الثمانينات الميلادية أن قامت ابنة تدعى "جيوفانا كابريللي" بحمل بويضة مخصبة من أمها "ماثيولا كابريللي" و استمر الحمل إلى أن ولدت الابنة طفلا سلمته لوالدتها [2].

و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل انتشرت وكالات لتأخير الأرحام و شركات خاصة بهذا الغرض مهمتها البحث عن النساء الراغبات في الحمل للغير و كانت أول شركة في العالم تخصصت في الشأن في مدينة فرانكفورت بألمانيا.

كما أن شركة "ستوركس" في الولايات المتحدة الأمريكية من الشركات التي تسعى و تسوق لهذا النوع من الإنجاب، و كذلك فقد تكونت جمعية تسمى جمعية الأمهات البديلات في مدينة لوس أنجلس يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم للإجار

---

[1] عائشة أحمد حسن ، مرجع سابق، ص 142.

[2] شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص 19.

و أيضا أنشئ في نيويورك مركز نيويورك للعقم. وغيرها من الوكالات و الشركات التي انتشرت في أنحاء العام.

ومن هذا المجال فإنني تطلعت من خلال نشأة تأجير الأرحام في مختلف الكتب والمراجع القانونية التي تتكلم وتتحدث عن نشأة تأجير الأرحام، لأن هذا الأمر لم يتوقف هنا بل إنتشرت وكالات لتأجير الأرحام خاصة بهدف التضامن الإجتماعي للغريزة الجنسية لتحقيق الغرض وهو: توجيه الغريزة الجنسية إلى غرضها الإجتماعي بإعتبارها باعث على الزواج ثم على إنشاء الأسرة التي هي نواة المجتمع وأداته للبقاء والنماء وتفادي شيوع الرغبة الجنسية الغير شرعية التي تحمل معها الفساد الخلقي والإنحلال الإجتماعي وكذلك الأمراض النفسية والبدنية.

المطلب الثاني: صور تأجير الأرحام و الأسباب الداعية له

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صور استئجار الأرحام (الفرع الأول) وإلى الأسباب التي ذكرها العلماء و يرون أنها أدت إلى ظهور إستئجار الأرحام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور تأجير الأرحام

إن استئجار الأرحام يتكون من صور و أساليب المختلفة تجمعها حقيقة واحدة و هي كون الرحم هي رحم امرأة أخرى و ليست رحم الأم صاحبة البويضة فالتي تحمل لا تكون الأم الحقيقية، و هذه الصور كالتالي:[1]

أولا–الصورة الأولى:

تؤخذ النطفة (الحيوان المنوي) من الزوج و تؤخذ البويضة من الزوجة، و تتم عملية التلقيح في المختبر ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى و في هذه الصورة لا تعاد اللقيحة إلى الزوجة، لأنها تكون غير قادرة الحمل أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، و عندما تضع المولود فإنها تسلمه للزوجين.

و هذه الصورة هي الأكثر شهرة و التي تعرف بها عملية استئجار الأرحام في العالم بشكل عام.

[1] - شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا- الصورة الثانية:

أخذ مني الزوج و بويضة زوجته و تلقيحها في طبق و بعد نمو اللقيحة تعاد إلى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك.

(هذه الطريقة اقترحها فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عام 1404هـ و قد قبلها المجمع وقتها ثم عاد و منعها في دورته الثامنة كما سيأتي لاحقا في ثنايا هذه الدراسة[1]، هذه الطريقة تتم عند المسلمين، لأن الزواج من أكثر من واحدة يكون في الغالب لدى المسلمين).

ثالثا- الصورة الثالثة:

تكون البويضة من متبرعة، و الحيوان المنوي من الزوج، ويتم الحمل و الولادة من قبل امرأة متبرعة[2].

و في هذه الحالة تكون الزوجة عاقرا، حيث تكون غير قادرة على إنتاج البويضات و غير قادرة على الحمل، و يكون رحمها غير صالح للحمل، قد تكون المؤجرة لرحمها هي ذاتها من تبرعت بالبويضات أو غيرها.

و هنا الزوجة لا تستطيع إفراز البويضات أو الإنجاب بسبب مرض شديد في مبايضها و رحمها، حيث لا تفرز بويضات، و لا يستقبل رحمها اللقيحة لتنمو فيه.

رابعا - الصورة الرابعة:

تتبرع امرأة أجنبية ببويضة، و يتبرع رجل أجنبي بحيواناته المنوية و تقوم امرأة أجنبية أخرى بالتبرع برحمها، يلجأ إلى هذه الصورة، حيث تكون الزوجة عقيما و لا أمل لها بالشفاء أو الإنجاب، و كذلك الزوج، حيث يكون عقيما و لا أمل له بالإنجاب، عندها يتوجه إلى أحد بنوك المني لشراء

---

(1) محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي.(ط:1؛جدة: الدار السعودية، 1407هـ)، ص 96.

2 محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية.ج1(ط:1, دار)الحكمة ؛ بريطانيا: ، 1422هـ)، ص 177.

جنين و بالاتفاق مع مصرف المني أو مع شركات أخرى مختصة بتأجير الأرحام، يقومان باستئجار رحم امرأة أجنبية، لديها القدرة على الحمل، و بعد الوضع يستلم الزوجان المولود على أنه ابنهما[1].

و هذه الحالة تستخدم في حال أن رحم الزوجة يكون قد أزيل أو به عيوب خلقية، أو أن الحمل يسبب لها أمراضا شديدة كتسمم الحمل، و من النساء يستخدمونها من باب المحافظة على القوام و التناسق الجسدي أو تخلصا من متاعب و آلام الحمل و الولادة، وعندما تلد الأم الطفل تسلمه للوالدين مقابل أجر متفق عليه مسبقا لدى عقد العقد.

خامسا: الصورة الخامسة

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها، ثم تزرع اللقيحة أو الجنين المجمد في رحم امرأة أجنبية، و تستعمل هذه الصورة في حال كون الزوج عقيما، و الزوجة عندها خلل في رحمها و لكن مبيضها سليم.

وفي الأخير أقول عند فهمي لهذه الصور والتعمق فيها يتبين من ذلك أن الصورة الأولى والثانية هما الصورتان اللتان لهما الحظ في محور حديثي والنقاش عليهما أما باقي الصور فهي واضحة التحريم و لم ينقل عنه أحد من علماء المسلمين أنه قال بإباحتها و ذلك لأن البويضة الملقحة في هذه الصورة تكون بين ماء رجل أجنبي و بويضة امرأة لا تَحِل له.

الفرع الثاني: الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام

هناك عدة أسباب ذكرها العلماء يرون أنها أدت إلى ظهور تأجير الأرحام ويتم تفصيل هذه الأسباب في النقاط التالية:

1ـ أن تخشى المرأة دواع جمالية مثل المحافظة على رشاقتها، أو خشية المرأة من مخاطر الحمل المتأخرة، لاسيما إذا كانت في سن متقدمة و تخشى تغيرات الحمل الجسمانية تأثيرها سلبيا على الجسم أو الصحة[2].

(1) محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب و الشريعة الإسلامية.(ط:1 ، دار الكتب العلمية ؛ بيروت: 1428هـ)، ص 166.

(2) صفاء محمود العياصرة ، مرجع سابق، ص 201.

2 ـ أن تكون البويضة لدى الأم المستأجرة سليمة و لكن الرحم مشوهة أو غير موجودة أو مصابة بمرض يجعل الحمل مستحيلا عندئذ فإن الأم تلجأ لامرأة أخرى لتحمل نيابة عنها.

3ـ الأسباب الاقتصادية فكما رأينا في فرع سابق قيام عدد من الشركات التي تسوق لها و كذلك ما حققته من أرباح مالية لدى أصحاب المواشي، و لا تقتصر فائدتها على الشركات فقط و أصحاب المواشي، بل إن الأم المؤجرة لرحمها يكون الدافع الأساسي لها للقيام بهذه العملية هو ما ستجينه من عائد مادي من ورائها و قد سبق و أن ذكرنا أن أوائل الأمهات البديلات من أجرت رحمها مقابل ستة آلاف و خمسمائة جنيه إسترليني.[1]

4 ـ تطوير الأبحاث البيولوجية و التكنولوجية من ضمن الأسباب التي دعت لظهور الإنجاب بصورة غير التقليدية تقوم عليه بواعث غير مباشرة ومن ضمنها من ذكرناه من تطوير بحوث العلوم البيولوجية.

5. ـ ضعف الوازع الديني الذي يقود بعض هؤلاء إلى السعي لهذا النوع من الإنجاب وضعف الإيمان بالقضاء والقدر الذي يمثل الركن السادس من أكان الإيمان كما حديث عمر رضي الله عنه الذي أخبر عن الرجل الذي أتى للرسول صلى الله عليه وسلم وسأله عن الإيمان فقال صلى الله عليه وسلم:" أن تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره".

حيث شاءت إدارة الله تعالى أن يجعل لهذا ذرية من البنين ولذلك ذرية من الإناث أو يجعل للبعض إناثا وذكورا أو يجعل من يشاء عقيما قال تعالى: لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50).[2]

[1] - محمد محمود حمزة ، مرجع سابق، ص 168.

[2] - سورة الشورى، الآية 50.

المبحث الثاني:التلقيح الاصطناعي و صلته بتأجير الأرحام

في هذا المبحث سنتطرق إلى الجانب النظري للتلقيح الإسطناعي بحيث تعرضنا فيه إلى مختلف المفاهيم المفسرة لموضوع التلقيح الإصطناعي كما قمنا بعرض تاريخ و كيفية ظهور التلقيح الإصطناعي و مختلف الطرق و الأنواع المتبعة فيه.

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي وأسباب اللجوء إليه

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

لا جدال من أن الزواج هو الوسيلة الرامية إلى التكاثر الإنساني وهو نتاج غريزة فطرية وضعها اللّه عز وجل للزوجين لتكون ثمرة هذه العلاقة الأولاد كنتيجة طبيعية عن قيام مؤسسة الزواج هذا ما يسمي بالطريق الطبيعي للإنجاب ولكن قد يتم الزواج وعلى الرغم من ذلك لا يحدث الإنجاب لسبب أو لآخر يرجع إلى الزوجين أو لإحداهما في هذه الحالة يكون التلقيح الاصطناعي المساعد والمفيد في بعض حالاته.

أولا: التلقيح:

أ- لغة:

اللام والقاف والحاء أصلٌ صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشتبه به من لقاح النَّعَم والشَّجر، أما النعَّم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحه الرِّياح. [1]

وقال الزبيدي: لُقحت الناقة كَسَمعَ تَلْقَح لَقْحاً بِفَتْحِ فَسُكُونْ ولَقْحاً مُحّركة ولَقَاَحَ بالفتح إذا حَمَلَتْ فإذا اسْتَبَانَ حَمْلُهاَ قيل:

اسْتَبَانَ لَقَاَحُها. وقال ابن الأعرابي: قَرَحَتْ تَقْرَحُ قُرُوُحاً وَلَقِحَت تَلْقَح لَقَاَحًا وَ لَقْحاً: قبلت اللقاَح بالكسر و الفتح معًا..." إلى أن قال: "وروى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت الأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا اللقاح واحد، قال الليث: أراد أن ماء

[1] محمد علي البار, مرجع سابق, ص122.

الفحل الذي حَمَلَتَا منه واحدٌ فاللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما مرضعها كان أصله ماء الفحل فصار المُرْضَعَانِ وَلَدَيْن لزوجِهَما لأَّنه كان أَلْقَحَهما".

ب- اصطلاحا

1- في الاصطلاح الفقهي:

هو إدخال المني في المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم أو دخول الحيوان المنوي المذكر في بويضة الأنثى.

2-في الاصطلاح القانوني:

هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للمرأة، بهدف الإختصاب والإنجاب. كما أن اتحاد الخليتين الجنسيتين الذكرية و الأنثوية بعد لقائهما يسمى لقاحاً.[1]

ثانيا_ تعريف الاصطناعي:

أ- في لغة:

الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا، وامرأة صناع ورجل صنع إذا كانا حذفين فيما يصنعانه والصنع إجادة الفعل فكل صنع فعل وليس كل فعل صنعا، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل قال تعالى: وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ [2]، والاصطناع المبالغة في إصلاح الشيء، وصنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوع، وصنِيعَ عمله واصطنعه: اتخذه. وقوله تعالى: {وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي }.[3] تأويله اخترتك لإقامة حجتي، واصطنع الشيء: دعا إلى صنعه، والصناعة: ما تستصنع من أمر.

[1]- محمد علي البار ، مرجع سابق، ص 200

[2]- سورة هود, الآية 38

[3] - سورة طه، الآية 41.

ب- اصطلاحا:

لا يخرج التعريف الفقهي عن التعريف اللغوي فالصناعة اسم لحرفة الصانع، وعمله الصنعة، والصنع إجادة الفعل.

1-في الاصطلاح القانوني:

الاصطناعي هو الذي يكون من صنع الإنسان لتعويض بيان جسمي، ويؤدي وظيفة، كالصمامات الصناعية أو الأطراف الصناعية.

2-التعريف الاصطلاحي للتلقيح الاصطناعي:

عرف التلقيح الاصطناعي بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبويضة المرأة من غير الطريق المعهود.

* أنه عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة وذلك بالتحقيق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة -أو شخص أجنبي-في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي.

* هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة، بهدف الإختصاب أو الإنجاب ولا يتم ذلك عن طرق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة، وإنما يحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك.

*هو عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة ويتحقق بإدخال مني زوجها أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي [1].

[1] عائشة أحمد حسن, مرجع سابق,ص302.

الفرع الثاني: نشأة التلقيح الاصطناعي

قد تحدث الفقهاء قديما عن التلقيح الاصطناعي ولكن بمسمى مختلف فقد ذكروه بلفظ الاستدخال وهو وإن لم يكن بصورة التلقيح الاصطناعي الحالية و إلا أن تعاريف التلقيح الاصطناعي يمكن أن تنطبق عليه وقد جعلوه "وفي معنى الوطأ استدخال المني".[1]

وكذلك تحدث العلامة ابن خلدون في مقدمته أثناء حديثه عن الكيمياء و تحول العناصر بعضها إلى بعض و كيفية تكون الذهب واستحالة صنعه من المعادن عن عدم إمكانية تخليق الإنسان من المني فنذكر أن : "من شرط صناعة أبدا تصور ما يقصد إليه بالصنعة... و إنما حال ما يدعي حصوله على الذهب بهذه الصنعة بمثابة من يدعي بالصنعة تخلق إنسان من المني، و نحن إذا سلمنا له الإحاطة بأجزائه و نسبته و أطواره وكيفية تحليقه في رحمه، وعلم ذلك علما محصلا بتفاصيله، حتى لا يشذ منه شيء عن علمه، سألنا له تخليق هذا الإنسان، و أن له ذلك"، وعلل ذلك بقصور العلم البشري و تعذر الإحاطة بكيفية خلق الإنسان في قوله: "وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول كما رأيته و لا من الطبيعة، إنما هو من تعذر الإحاطة ة قصور البشر عنها".

غير أن التلقيح الاصطناعي لم يعرف من الناحية العلمية إلا في نهايات القرن التاسع عشر الميلادي وبدايات العشرين عندما تمكن العلماء الروس من تلقيح الأغنام والأبقار والخيول والخنازير، وذلك أن المني كان يجمع عندما يجامع الحيوان فرجا صناعيا لكنهم لم يستطيعوا حفظه إلا بعدة أيام، حتى تمكنوا في عام 1950م من تبريد مني ثور إلى درجة 79% تحت الصفر وبهذا استطاعوا التلقيح بمني محفوظ لعدة سنوات.

ومن الباحثين من يرى أن عملية التلقيح الاصطناعي في الحيوانات قد عرفها العرب في القرن الرابع عشر الميلادي إذا كانت بعض القبائل العربية تلقح أفراسها من الخيول ذات صفات مميزة أصيلة غير موجودة في الذكور الأخرى.

[1] – نقل عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، في قانون الأسرة 2014/2013 ، للطالب بغدالي جيلالي ، الوسائل العامة الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ، تاريخ الإطلاع على الموقع ، 27 أفريل 2018 على الساعة 16.00 ص 19.

غير أن ما كان يفعله العرب قديما لا يدخل تحت مسمى التلقيح الاصطناعي و إنما تلقيح طبيعي.

و بما أن الأسباب التي جعلت الحاجة إلى التلقيح الاصطناعي عند الحيوان تختلف عن تلك الأسباب في الإنسان، حيث إن حفظ السلالة و التوفير الاقتصادي هما سببا تلك الحاجة في الحيوان ، فقد ذكر في كتاب أطفال الأنابيب بين الحظر و الإباحة أنه يتم تلقيح 95% من الأبقار في الدنمرك بواسطة التلقيح الاصطناعي أما في اجلترا، فإن النسبة تنخفض إلى 70% و في الولايات المتحدة الأمريكية 50% من المواشي و هذه الطريقة اقتصادية جدا، و توفر على أصحاب المواشي ملايين الدولارات.

أما الإنسان فإن الأسباب الداعية إلى التلقيح الاصطناعي تختلف لديه، كما سيأتي لاحقا، ولعل من أهمها العقم هذا الداء الذي حاول البشر عبر الأزمان إيجاد حلول له.

ولعل من حلول التي وجدوها، التلقيح الاصطناعي الذي إذا ما أخذناه بمعناه البسيط و هو: أن تلتقي نطفة الزوج ببويضة الزوجة بغير طريقة الجماع العادية، فإنه كان يستخدم قديما بمعنى الاستدخال و قد ذكره العلماء في كثير من مسائل الفقه كالعدة و إلحاق الولد و النسب و غيرها.

و كذلك ما يذكر في بعض القرى البدائية من أمر " الصوفة" وهي قطعة من الصوف يوضع فيها السائل المنوي ويعطي للمرأة من الدجالين حتى تضعها على فرجها لفترة من الزمن معتقدة أنها تأخذها من يد مباركة لإزالة العقم، و أنه يحدث لها الحمل إذا ما اتصل بها زوجها، و في الغالب أن الحمل يحصل نتيجة للحيوانات المنوية الموجودة في الصوفة.

و عليه فإن عملية التلقيح الاصطناعي ليست عملية معجزة و لكن ما عرفته هذه العملية من تطور في العصر الحديث، حيث أصبح التلقيح بين الماء و البويضة يتم خارج الرحم في أنبوبة ثم تنقل البويضة إلى الرحم، و ما ظهر بعدها من تجميد للأجنة، ونقل للبويضة الملقحة إلى رحم امرأة أخرى و انجر عنها من المشاكل الأخلاقية و الدينية.[1]

[1] - شوقي زكريا ، مرجع سابق ، ص 122.

إن أول من قام بمحاولة طفل الأنبوب هو الدكتور أيدوارذر 1965م و أن أول محاولة نجحت للحمل كانت في عام 1976م و لكن الحمل تم في قناة الرحم و أدى إلى حمل خارج الرحم، مما استدعى إجراء عملية استئصال قناة الرحم.

واستمرت أثناء ذلك التجارب ففي إيطاليا أعلن العالم الايطالي دولتي عن نجاحه في تربية جنين بعيدا عن رحم أمه في أنبوب اختبار لمدة زادت عن 95 يوما و في عام 1971م استطاع العالمان ستبتو و إدواردز تخطي عقبة مهمة و هي إبقاء اللقاح حيا لثلاثة أو أربعة أيام، ذلك أن هذه المدة تعد كافية لتكوين الجنين و من ثم إعادتها إلى الرحم، و لكن بقيت المعظلة تهيئة الرحم لاستقبال الجنين، فصرفا فيه جهد سبعة أعوام إلى أن ولدت أول طفلة أنابيب ناتجة عن التلقيح الاصطناعي و هي لويزا بمدينة أولدن هام في انجلترا يوم 24/يوليو/1978م للسيد جلبرت جون براون و زوجته ليزلي براون[1].

وهكذا بدأت البداية لأبحاث لا يعلم أين تنتهي إلا الله عزوجل و بعد أن كان الإنجاب مستحيلا لبعض الأزواج أصبح حقيقة واضحة بتوفيق الله سبحانه و تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾{الإسراء: 85}[2].

وقال اللّه تعالى: "أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ أَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ " سورة الواقعة(58-59) [3]

الفرع الثالث: أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي

نلاحض أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى اللجوء لعمليات التلقيح الاصطناعي هو العقم، و نحن إذا ما ذكرنا العقم هنا، فإنه يأتي بالمعنى العام و هو المرض الذي يؤدي إلى منع الإنجاب، غير أنه ينطوي تحت هذا اللفظ عدة أمراض يؤدي كل واحد منها بمفردة إلى العقم، و لأهميته، فسوف نسهب الكلام فيه و الأمراض المؤدية إليه سواء ما هو متعلق منها بالرجل و ما هو متعلق

[1] شوقي زكريا الصالحي ، مرجع سابق، ص 123.

[2] سورة الإسراء, الآية 85.

[3] سورة الواقعة, الآية 58-59.

بالمرأة، و كذلك فإن هناك أسباب أخرى غير العقم أدت إلى اللجوء لهذه العمليات وعليه سنقوم بتعريف هذا المرض لغة واصطلاحا (أولا) . ثم التطرق الى الاسباب الأخرى (ثانيا).

أولاـ العقم:

أ- في اللغة:

العين القاف و الميم أصل واحد يدل على غموض و ضيق و شدة و من الباب عقمت الرحم عقما، و ذلك هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد.

و يقال عقمت المرأة و عقمت، وهي أجودهما، و يقال رجل عقيم، رجال عقماء ،ونسوة معقومات و عقائم و عقم.

وأصل العقم: اليبس المانع من قبول الأثر، يقال: عقمت مفاصلة، وداء عقام: لا يقبل البرء، والعقيم من النساء التي لا تقبل ماء الفحل، يقال عقمت المرأة والرحم، قال تعالى: " فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ"{الذاريات: 29}.[1]

ب- إصطلاحا:

1ـ في الاصطلاح الفقهي:

العقيم الذي لا يولد له يقال: عقمت المرأة والرجل أي كان بهما ما يحول دون النسل من داء، أو شيخوخة[(2)].

2ـ في الاصطلاح الطبي:

عدم القدرة على الإنجاب، وتوزع المسؤولية عادة على الزوجية، حيث يجب تقصي السبب الكامن سواء كان نفسيا، أو عضويا عند أحد الطرفين أو كليهما.

والأسباب المؤدية للعقم عند الرجال نجمل أهمها في الأسباب التالية:

ـ عدم تكوين الحيوانات المنوية أو قلة عددها أو نقص حيويتها وضعف حركتها، أو كونها غير طبيعية نتيجة لغياب الخصيتين، أو لتعطلها بالأشعة أو لوجود التهابات مزمنة، حيث أن نسبة

[1] – سورة الذاريات ,الآية 29.

[(2)] هيام إسماعيل السحماوي، مرجع سابق، ص 74.

النجاح لا تزيد عن 20 مليون كل مليلتر وأقل من ذلك بكثير إذا كان العدد أقل من نصف مليون في كل مليلتر.

ـ انسداد القنوات التناسلية في الذكر وقنوات قذف المني بحيث لا تصل الحيوانات المنوية إلى قناة مجرى البول بسبب وجود عائق.

وتختلف أسباب هذا الانسداد باختلاف المكان ففي مصر تعد البلهرسيا أهم الأسباب وكذلك في أماكن مثل باكستان والهند ويعد فيروس الجدري هو السبب إلا أن أكثر الأسباب هو نتيجة انتشار الأمراض التناسلية مثل السيلان والتهاب البروستات الحادة.

ـ إذا أصيب الرجل بمرض أدى إلى إصابته بالعنة، أو الإنزال السريع أو الضعف الجنسي مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة وكذلك كون الحيوانات المنوية تنتقل بصعوبة بالغة داخل الجهاز التناسلي للمرأة.

ـ الأمراض التنفسية وتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية والتدخين وانتشار الزنا.

أما الأسباب المؤدية إلى العقم عند النساء فنجعل أهمها فيما يلي:

ـ قفل الأنابيب عندما تكون قناتي الرحم (قناة البيض وقناة فالوب).

مقفلة أو مسدودة أو مزاولة بعملية أو مصابة بإصابة لا يمكن إصلاحها.

ـ ضعف المبيض وعدم قدرتها على الإنتاج البيوض بسبب ضعف إنتاج الهرمونات التناسلية.

ـ أمراض عنق الرحم وتشتمل ضيق فتحة العنق أو التمزقات فيه أو إفرازات العنق المعادية للحيوانات المنوية، مما يسبب هلاكها وكذلك الأورام التي تعوق حدوث الحمل.[1]

ـ تشوهات مهبل المرأة أو استطالته أو هبوطه أو الالتهابات المهبلية المستمرة.

ـ انقلاب الرحم انحرافها وعيوب الرحم الخلقية والسمنة الزائدة.

ـ الأمراض النفسية تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية والتدخين وانتشار الزنا واستخدام اللولب والإجهاض وتأخير الزواج والجماع أثناء الحيض وعمل المرأة وممارسة الرياضة العنيفة الرقص.

[1] – هيام إسماعيل السحماوي، مرجع سابق، ص 75.

ثانيا: الأسباب الأخرى

ومن مبررات التلقيح الاصطناعي ما يستخدم في بعض الدول الغربية لأغراض تحسين النسل و علاج بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل[1].

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي وعلاقته بتأجير الأرحام

لو طبقنا المبادئ القانون الطبيعي مع الأخذ في الاحتياط باتخاذ التدابير اللازمة لعدم اختلاط الأنساب سيكون هذا بمثابة رخصة في الاستعانة بوسيلة تأجير الأرحام باعتبار أن القانون الطبيعي يتمثل في حق الحياة وحرمة المساس بها وفي الحق في الحرية وضرورة توفرها لكل فرد وعن هذين الحقيين الأساسيين تتفرع إلى أنواع التلقيح الاصطناعي وعلاقته بتأجير الأرحام.

الفرع الأول: أنواع التلقيح الاصطناعي

يمكن تقسيم أنواع التلقيح الاصطناعي بعد اعتبارات مثل نوع المرض الذي يعاني منه صاحب العقم و هي الأمراض المذكورة سابقا كذلك بحسب قيام التلقيح حال قيام الزوجية و حال انتفائها و أيضا باعتبار الماء و باعتبار الرحم و كذلك بحسب مكان الإخصاب، و بكل هذه الاعتبارات فإن الأنواع تشمل كل الصور المتوقعة للتلقيح الاصطناعي كالاستدخال، و طفل الأنابيب، و بهذا الاعتبار فإن التلقيح الاصطناعي ينقسم إلى نوعين هما:

التلقيح الاصطناعي الداخلي، والتلقيح الاصطناعي الخارجي و يندرج تحت كل من نوع عدة صور كما سيتضح لنا.

أولا: التلقيح الاصطناعي الداخلي

و هو ما أخذ فيه ماء الرجل و حقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها، يسمى أيضا بالإخصاب الداخلي أو التلقيح الإخصابي الذاتي، و هنا يتم التلقيح بين الماء و البويضة داخل جسم المرأة وفي المكان المخصص له.

[1] صفاء محمود العياصرة، مرجع سابق، ص 255.

وللتلقيح الاصطناعي الداخلي صورتان هما:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج و تحقن في الموضع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها لهذه الطريقة حالتان هما:

أـ أن يتم التقليح أثناء الحياة الزوجية.

ب ـ أن يتم التقليح بعد وفاة الزوج و من مائه الذي اختفظت به الزوجة بعد وفاته.

أن تؤخذ نطفة من رجل و تحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، و يلجأ لهذه الصورة إذا كان الزوج عقيما لا بذرة في مائة[1].

ثانيا: التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب)

و هو أن يتم التلقيح بين ماء الرجل و المرأة في وعاء مختبري أو ما يسمى بالأنبوب ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة، و هذا النوع إما أن يكون زوجين أو بين أجنبيين، كما سيتضح لنا من صور التلقيح الاصطناعي الخارجي التالية:

أ- الصورة الأولى بين زوجين:

أن تؤخذ نطفة من زوج بويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره و تنمو، هذه هي ما يسمى (طفل الأنبوب) و يلجأ لها عندنا تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة (قناة فالوب) التي تصل بين مبيضها و رحمها.

ب- الصورة الثانية: و ما بعدها هي خارج إطار الزوجية

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج و بويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته يسمونها متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته و يلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معضلا و لكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه و هو ما يسمونه الحمل من قبل الزوج[2].

---

[1] صفاء محمود العياصرة، مرجع سابق، ص 258.

[2] شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص 76.

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل متبرع و بويضة امرأة متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة، و يلجأ إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها تعطل مبيضها لكن رحمها سليم.

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة بحمل اللقيحة و تكون المرأة هنا هي ضرة الزوجة أو الزوجة الأخرى للزوج صاحب الماء.

وموقف الشريعة الإسلامية من إستئجار الأرحام فهناك من أيد لهذه التقنية ومنهم من عارض.

حيث ذهب أصحاب الرأي المؤيد إلى أنها تقنية مرغوبة لسد النقص في عدد الذكور خاصة في حالات الحروب عندما يتم حصد عشرات الآلاف منهم فيجب تعويض هؤلاء القتلي باختيار الجنس الذكري.[1]

ويري أصحاب هذا الرأي أن هذه التقنية تأدي إلي حماية الأسر من التفكك نتيجة للتهديد بالطلاق بسبب إنجاب الإناث فقط ما يكون له أثر واضح في الوقاية من شيوع تعدد الزوجات

كما يرون أن هذه التقنية تؤدي إلى تحقيق التوازن العائلي بين عدد الذكور والإناث في تلك الأسر وأخيرا تمكن هذه التقنية من الوقاية من الأمراض التي تتعلق إنتشارها بأحد الجنسين دون الآخر.

ويرى بعضا من الفقهاء أنه يجوزتحديد نوع الجنين ولكن إباحته مرهونة بشروط وهي:

- أن تكون هناك ضرورة مثل إنتقال العيوب الوراثية.
- ألا يكون هذا مطبقا بصفة عامة على مجتمع مسلم.
- يشترط في الإنجاب توافق وسائل الأمان وضمانة عدم إختلاط الحيوانات المنوية.
- أن يتم هذا الإنجاب حال حياة الزوج.

أما الرأي المعارض فقد ذهب إلى منع تحديد واختيار نوع الجنين قبل تكوينه لأن ذلك يؤدي إلى الإختلال بين النوعين وذلك لأن النفس البشرية غالبا ما تميل إلى الذكور حتى يحمل إسم العائلة أو لأسباب أخري مثل الميراث وغالبا ما يحدث ذلك في دول العالم الثالث فلو سلمنا جدلا وتركنا

[1] - شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص 80.

اختيار النوع للرغبة فسوف يؤدي إلى اختلال التوازن الكمي بين الجنسين مما يؤدي إلى تأخر سن الزواج .

سوف تؤدي بنا هذه التقنية إلى انهيار القيم الأخلاقية لأنها سوف تحول المولود إلى مجرد سلعة من نوعين يختار الناس منها ما يريدون.

ستكون الأنثى في مرتبة متدنية ومكانة متواضعة بما لا يتفق تماما مع الشرع الإسلامي الذي كرم تكريما عظيما للمرأة فرفع من شأنها واحترم أدمتيها ومثال على ذلك قد حرم اللّه وأد البنات وقضى على الجاهلية من العقائد الباطلة.

يرى البعض أنه إذا كان الإنجاب بماء الزوج القصد منه اختيار نوع الجنين فإن هذا السلوك لا تطمإن النفس إليها. كما بشر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم اللذين يرزقون إناثا بالخير والثواب العظيم ونهى عن مجرد كراهية الإناث.

الفرع الثاني: العلاقة بين تأجير الأرحام و التلقيح الاصطناعي

أشرنا سابقا إلى أنواع التلقيح الاصطناعي و تبين أنه على نوعين تلقيح صناعي داخلي و تلقيح صناعي خارجي بينا أن لكل نوع منهما عدة صور.[1]

فمن هذه الصور و من خلال تعريف استئجار الأرحام السالف الذكر يتضح أن العلاقة بين عملية استئجار الأرحام بين التلقيح الاصطناعي تكمن في كون استئجار الأرحام يمثل صورة من صور التقليح الاصطناعي الخارجي و إحدى النتائج التي ظهرت لعمليات التجارب في مجال الإنجاب.

المطلب الثالث: آثار المترتبة على استئجار الرحم

تعتبر الآثار المترتبة على استئجار الأرحام محل خلاف كبير بين العلماء كما سيأتي و هو أيضا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية و لأن مدا ربنا الحكم في مسألة تأجير الأحكام يرتكز على موضوع النسب.

[1] - شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الأول: النسب

فالنسب في اللغة: هو "النَسَبُ محركة، والنَسْبَة بالكسر والضم القرابة، أو في الآباء خاصة واستنسب ذكر نسبه".

والنسب في الاصطلاح بأنه القرابة و هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

ـ كما عرف بأن " النسب والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين و ذلك ضربان نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء و الأبناء و نسب بالعرض كالنسب بين بني الإخوة و بني الأعمام و فلان نسب فلان أي قريبة و تستعمل النسبة في مقدارين متجانسين بعض التجانس يختص كل منهما بالآخر".

وبعد أن قمنا بتعريف النسب لغة اصطلاحا فإننا نشير إلى أهمية موضوع النسب في الشريعة الإسلامية فقد ذكره الله تعالى: فقال وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾[1].

فهو من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة المسلمة ومن اشتد الأوامر التي تربط بين أفراد المجتمع بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾[2].

ـ أما في قانون الأسرة فقد عرفه الدكتور العربي بلحاج بقوله: هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين و الحضارة و يبني عليه الميراث و تنتج عنه موانع الزواج و تترتب عليه حقوق وواجبات أبوية و بنوية.

ـ ويقول الإمام القرطبي رحمه الله "أما حفظ الأنساب وصيانة اختلاط المياه في الأرحام فشرع النكاح و حرم السفاح ليشب كل ولد والده و يتميز الولي عن مضاده و ليضاف كل شعته و يتحقق نسبة بقبيلة".

[1]– سورة الفرقان الآية 54..

[2] – سورة الحجرات الآية 13

ـ أما عند إبن القيم رحمه الله "وجهات ثبوت النسب أربعة الفراش و الاستحقاق و البينة و القافة فالثلاثة الأولى متفق عليها"، و أما الطريقة الرابعة و هي القافة فمختلف فيها[1].

القول الأول:

قالوا بأن الأم الحقيقة لهذا الطفل هي صاحبة البويضة و قال به مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة، و قد استدلوا من القرآن الكريم و من السنة و من العقل بما يلي:

قوله تعالى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٤﴾[2].

قوله تعالى: قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾[3].

قوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾[4].

قوله تعالى: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾[5].

قوله تعالى: أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾[6].

---

[1]) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5. ص 367.

[2]– سورة النحل الآية 4

[3] –سورة الكهف الآية 37.

[4]–سورة الحج الآية 5.

[5]–سورة فاطر الآية 11.

[6]– سور يس الآية 77.

قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾[1].

قوله تعالى: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾[2].

قوله تعالى: مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴿١٩﴾[3].

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي و قاص عهد إلى إنه إبنه انظر شبهة و قال عبد بن زمعة هذا يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول صلى الله عليه و سلم إلى شبهة فرأى شبها بينا بعتبة فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و للعاهر الحجر و احتجبي منه يا سودة بنت زمعة" قالت فلم ير سودة قط.

فقالوا بأنه لا معنى للفراش إلا الزواج الصحيح القائم بين الزوج و الزوجة فالولد في الحديث لا يعني إلا الزواج الصحيح القائم بين الزوج و الزوجة فالولد في الحديث لا يعني إلا نتيجة لقاء بين ماء الرجل و بويضة المرأة.

أيضا استدلوا بأن: "السجل الوراثي الحقيقي للوليد فقد جاء من الخلايا الجنسية للأبوين، فإذا كان الأبوان أشقرين و حصل التلقيح من خلايا هما الجذعية في الأنبوب ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك في رحم امرأة زنجية فإنه لم يحمل أي صفة من صفاته، بل يخرج إلى الحياة كوليد أشقر".

*استدلوا كذلك بأن البويضة كالبذرة للنبات و الرحم الذي سيقبلها كالأرض التي توضع فيها البذرة تساعدها على النمو بما تمدها به من غذاء، فكيف تهدر علاقة صاحبة البويضة بالجنين و هو دور محقق و مؤكد و ليس موهوما و لا مظنونا.

*قالوا أيضا "هذا الأمر يختلف عن الزنا و هنالك فوارق بينه وبين الزنا أولا من حيث عدم اختلاط الأنساب فهنا عدم الاختلاط مأمون و كذلك فإن الإسلام يتشوق على إثبات النسب و سوف يكون

[1]. – سورة غافر 67

[2]. – سورة الإنسان الآية 2

[3]. – سورة عبسى الآية 19

معروفا أن هذا الجنين ابن فلان من الناحية العلمية و أيضا مادة الزنا غير المادة التي وضعت في هذه المرأة فهو حيوانات منوية يقذفها الرجل في بطن تلك المرأة".

*قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة فقالوا: "بأن الأم الحامل لا تعطي الجنين سوى الغذاء فقط". وهي هنا كالأم بالرضاعة.

أما أصحاب القول الثاني: فقد قالوا بأن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم والتي قامت بالولادة والإنجاب وقد استدلوا بصريح ما ورد في آيات القرآن الكريم و هي كما يأتي: و قوله تعالى: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾[1].

* وقوله تعالى: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾[2].

وأول ما يثبت للمولود من حقوق هو ثبوت النسب فالحياة تبدأ منذ لحظة الميلاد يعقبها ثبوت النسب فالخروج على الدنيا يغير نسب ينتمي الإنسان إليه أو فرع مبني على الأصل وكان الإنسان لم يكن وعليه فقد أسس القانون الوضعي قواعد وأحكام لثبوت النسب مثل قاعدة الولد للفراش فهي الأساس الذي بنى عليه ثبوت النسب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي في عملية الإنجاب بتأجير الأرحام والصور التي لا يثبت فيها النسب إلى أن أشير أن النسب يثبت في القانون.

[1]– سورة لقمان الآية 14.

[2] – سورة الأحقاف الآية 15.

الفرع الثاني: النفقة

أولا: تعريف النفقة

أ- **النفقه لغة:**

نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت، ونفق السعر ينفق نفاقا إذا كثر مشتروه والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك، وعرفها الفيروز آبادي بقوله: "نفق البيع نفاقا كسحاب راج، والسوق: قامت، والرجل والدابة نفوقا ماتا، والجرح تقشر وكفرح ونصر: نفد وفني أو قل: وككتاب: فعل المنافق وجمع نفقة، ونفقت نفاقهم: فنيت نفقاتهم، ورجل منفاق: كثير النفقة، وفرس نفق الجري ككتف سريع انقطاعه.

ب- **النفقة اصطلاحا:**

ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قفه أو دابته" كما عرفها صاحب فقه السنة بأنها: "توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة كما عرفها صاحب فقه السنة بأنها: "توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية".

ثانيا: مشروعية النفقه و مدى استحقاقها لصاحبة الرحم المستأجرة

و النفقه واجبة بالكتاب، و السنة، و الإجماع على الزوج الراعي لرعيته و المسؤول عن كسوتهم و إطعامهم و تأمين المسكن و الدواء لهم لاستمرار حياتهم، يقول تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾[1].

[1] – سورة البقرة الآية 233.

ويقول: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾[1].

و يقول سبحانه و تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾[2].

و في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك" و كذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه خطب الناس و كان مما قال في خطبته عليه السلام: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و لكم عليهن أن لا يوطئن فرستكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف".

و قد نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى.

و هناك شروط وضعها العلماء لاستحقاق النفقة للزوجة نجملها فيما يلي:

1ـ أن يكون عقد الزواج صحيحا.

2ـ أن تسلم نفسها إلى زوجها.

3ـ أن تمكنه من الاستمتاع بها.

وبما أن الشروط السابقة لا تنطبق على صاحبه الرحم المستأجرة فإننا نرى أنه ليس لها نفقة على المستأجر، لأنه كما بينا في المبحث السابق نرجح أن يكون الأب الحقيقي للمولود هو صاحب الفراش ومن ثم فإن النفقة تجب عليه هو:

[1] –سورة الطلاق الآية 6.

[2] – سورة الطلاق الآية 7.

إلا أننا نرد على هذا الرأي بأن الآيات الكريمة تحدثت عن النفقة على الحامل داخل إطار الزوجية الصحيحة أما هذا الحمل فهو خارج إطار الزوجية والمرأة الحامل لا يمت بصلة إلى الرجل فكيف تجب نفقتها عليه. [1]

وبهذا فإن المرأة التي حملت بهذه الطريقة إن كانت حملت بإذن زوجها فالنفقة واجبة عليه هو و هو في رأينا كما سبق ديوث، إن كان بغير إذن زوجها فإن الزوجة تعتبر ناشزا قال في كشاف القناع: " و لا يصح إجارتها أي الزوجة لرضاع و خدمة إلا بإذنه أي الزوج لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له. الحق بعقد سابق فلم يصح كإجارة المؤجر".

و بهذا فإن نفقة المرأة التي قامت بتأجير رحمها واجبة على زوجها لأن من شروط وجوب النفقة الزوجية و هي غير متوفرة فيمن قام باستئجار رحمها، إلا كانت أجرت رحمها بغير إذنه، فتكون نفقتها على قرابتها، كما يتبين ارتباط موضوع النسب بموضوع النفقة و كذلك ارتباطه بالمطلب الثاني و هو الميراث.

الفرع الثالث: الميراث

بعد أن بينا مسألتين مهمتين من المسائل المتعلقة بتأجير الأرحام وهما مسألتا النسب والنفقة، نرى أن من المهم أيضا بيان مسألة أخرى مرتبطة بهذا المبحث وهي مسألة ميراث الطفل المولود نتيجة لعملية تأجير الرحم، و هي من المسائل المهمة التي ينبغي دراستها في هذا الباب فارتباطها الوثيق بموضوع النسب، نبدأ بتعريف الميراث.

أولا –تعريف الميراث:

أ– الميراث لغة:

جاء في المعجم المقاييس اللغة: "الواو الراء و الثاء: كلمة واحدة، هي الورث، و الميراث أصله، الواو، و هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب". و قال الرازي: "ورث أباه

[1] – محمد محمود حمزة ، إجازة الأرحام بين الطب و الشريعة الإسلامية ، ط1 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،1428م

وورث الشيء من أبيه يرثه بكسر الراء فيهما ورثا وورثة ووراثة بكسر الواو في الثلاثة و إرثا بكسر الهمزة و أورثه أبوه الشيء وورثه إياه وورث فلان فلانا توريثا أدخله في ماله على ورثته".

ب- الميراث اصطلاحا:

هو خلافة المتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو ولاء في ماله و حقه القابل للخلافة.

و هي الفرائض التي أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بتعلمها، حيث قال: "يا هريرة تعلموا الفرائض و علموه فإنه نصف العلم و إنه ينسى و هو أول ما ينزع من أمتي" و الأصل في الفرائض ثلاث آيات[1]. و هي قوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾[2].

قال الفوزان: "فإذا جمعت إلى هذه الآيات الكريمات قوله صلى الله عيه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". وجدتها قد استوعب أحكام المواريث مهامتها، حيث إن هذا الحديث يؤخذ منه بيان مصرف ما تبقى بعد الفروض".

و للميراث أسباب هي كما ذكر في الكافي: "أسباب التوريث ثلاثة، رحم، و نكاح وولاء، لأن الشرع ورد بالتوارث بها، فأما المؤاخاة في الدين و الموالاة في النصرة و إسلام الرجل على يد الآخر فلا يورث بها، لأن هذا كان في صدر الإسلام تم نسخ بقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾[3].

و قال الفوزان أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة: النكاح و الولاء و النسب.

---

[1]-عائشة أحمد حسن، مرجع سابق، ص 218.

[2] -سورة النساء الآية 176.

[3] - سورة الأنفال الآية 75.

و النسب أقوى الأسباب الثلاثة من وجوه و هي سبق وجوده، و أنه لا يزول و لأنه يورث بالتعصيب فقط.

و حيث إن النسب من أقوى الأسباب التي بها يستحق الميراث، فإن خلاف العلماء في النسب الذي ذكر في مطلب سابق له أثره في هذا الباب، حيث أن من رأى بأن الأبوين الحقيقين هما صاحبا الماء و البويضة ثبت له الميراث منهما[1]،

و بقيت حالة واحدة فيما لو أنكر الرجل نسب هذا الطفل إليه، و في هذه الحالة نرى أن الطفل ينسب إلى أمه و قد تحدث الفقهاء عن مسألة شبيهة بهذا المسألة و هي ميراث طفل الزنا قال صاحب المحلي: "وولد الزنا يرث أمه، و يرثه أمه، و لها عليه حق الأمومة من : البر، و النفقة ، والتحريم، و سائر حكم الأمهات: و لا يرثه الذي تخلق من نطفته، و لا يرثه هو، ولا عليه حق الأبوة لا في بر، ولا في نفقة، و لا في تحريم، و لا في غير ذلك، و هو منه أجنبي و لا يعلم في هذا خلافا إلا في التحريم فقط".

و أيضا فإن المرأة صاحبة الرحم لا ترث من أصحاب البويضة الملحقة، لأنها لا تمد لهم بصلة شرعية و ليس لها بهم نسب و لا قرابة، و قد تحدث العلماء عن مسألة يمكن أن تقاس على هذه العملية و هي مسألة توريث المرأة في النكاح الفاسد يقول في المغني: " فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به النوارث بين الزوجين لأنه ليس بنكاح شرعي".

و على هذا فإننا نرى أنه لا يوجد توارث بين صاحبي البويضة الملحقة و بين صاحبة الرحم المستأجرة ووليدها.

1- عائشة أحمد حسن، مرجع سابق، ص 219.

الفصل الثانـي

موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استئجار الأرحام

المبحث الأول : حكم إستئجار الأرحام في الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى قضية إستئجار الأرحام من الناحية الشرعية حيث سنناقش فيه كل من الرأيين القائلين بجواز الإستئجار و عدم جوازه مبرزين فيه أدلة كل طرف .

المطلب الأول : القول بجواز استئجار الأرحام

اعتادت الغالبية العضمى من علماء الفقه على مختلف تخصصاتهم في إستعمال لفضة الإيجار عند التعرض لعملية إيجار الأرحام مما قد يوحي راعيا للإنجاب الزوجين بموجب رابطة إيجار الرحم لهما الحق في الإنتفاع بالرحم المستأجر مدة معينة و لقاء أجر معلوم و هناك رأي مؤيد لعملية الرحم المستأجر و إن صح التعبير الرحم المستخدم لحساب الغير إن طبيعو العقد بين الزوجين و صاحبة الرحم الذي يتم التعامل عليه هو عقد وكالة.

الفرع الأول: القائلون بجواز الصورة الأولى

إن القول بإباحة إستئجار الأرحام سيفتح الباب على مصرعيه لكل من رغبت في الإنجاب دون حمل أو مجهود و ذالك رغبتها في الحفاض على رشاقتها أو من يريد من زوجته جيش من الأولاد بماء زوجته فمن خلال هذا سوف يتبين في هذه الصورة:

و هي أن تؤخذ النطفة من الزوج و تؤخذ البويضة من الزوجة، و تتم عملية التلقيح في المختبر ثم تزرع اللقيحة ثم في رحم امرأة أخرى.[1]

و أشهر من قال عبد المعطي بيومي، و الدكتور إسماعيل برادة، أما الدكتور يوسف القرضاوي فكان له رأي يفيد بالجواز حيث ذكر أو لا بأن: "الذي أراه بعد طول تأمل و نظر أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع، و لا يطمئن إليه، و لا يرضى عن نتائجه و

[1] أحمد بن زكريا بن فارس ، مرجع سابق ، ص 300

آثاره، بل يعمل على منعه". ثم عاد بعد ذلك ووضع شروطا لجواز هذه العمليات حيث قال: "يقي أن نبين الحكم فيما إذا سار العلم إلى نهاية الشوط ووقع هذا الأمر بالفعل، و لم يبال رجال العلم بمخالفة ذلك للشرائع و الأخلاق.[1]

و هنا نستطيع أن نضع الضوابط و الأحكام للتقليل من ضرره و التخفيف من شره، و يرى أحد الباحثين أن الأمر، إذا كان محرما في رأي الدكتور فلماذا إذا يضع هذه الشروط و فيها نقض للقول بالتحريم، حيث إن مفهوم كلامه أنه إذا توافرت هذه الشروط فإن الأمر جائز[2].

و الشروط التي وضعها يوسف القرضاوي هي:

1ـ يجب أن تكون "الحاضنة" امرأة ذات زوج، إذا لا يجوز أن تعرض الأبكار و الأيامى للحمل بغير زواج لما في ذلك من شبه الفساد.

2ـ يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج، لأن ذلك سيفوت عليه حقوقا و مصالح كثيرة، نتيجة الحمل و الوضع و إذا كان الحديث ينهي المرأة أن تصوم تطوعا إلا زوجها، فكيف بحمل يشغل المرأة تسعة أشهر و نفاس قد يستغرق أربعين يوما؟

3ـ يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية أن يكون برحمها بويضة ملقحة، فلابد أن تضمن براءة رحمها، منعا لاختلاط الأنساب.

---

[1] نقل عن مجلة كردفان ، للأدب و الدراسات الإنسانية ، الدكتور عبد الله يوسف إبراهيم محمد ، أ مساعد القانون و الفقه المقارن ، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية ، إيجار الأرحام في الفقه الإسلامي و الفقه الوضعي ، العدد الرابع ، تاريخ الإطلاع 27أفريل 2018 ، الساعة 15.00

[1] يوسف القرضاوي، كتب فتاوى معاصرة، ج1، قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية،شتل الجنين. موقع الشيخ ، تاريخ التصفح: 2018/02/23. (www.qaradawi.net)

4ـ نفقة المرأة الحاضنة و علاجها و رعايتها، طوال الحمل و النفاس على أب الطفل ملقح البويضة أو وليه من بعده، لأنها تغذية من دمها، فلا بد أن تعوض عما تفقد.

5ـ جمع أحكام الرضاعة و أثارها تثبت هنا من باب قياس الأولى، لأن هذا إرضاع و زيادة إلا فيما يتعلق بزوج المرأة الحاضنة فهناك في الرضاعة بعد أبا لمن أرضعته أثناء الحمل، و بعد إدرار اللبن و نحوه بسبب الولد أو الجنين الذي كان لماء الرجل دخل أساسي في تكوينه، أما زوج المرأة الحاضنة أو المضيفة، فليس له علاقة بالجنين أو الوليد.

6ـ أن من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضع وليدها إن تمسكت بذلك، فإن ترك اللبن في ثديها دون امتصاص قد يضرها جسميا كما يضرها نفسيا و ليس من مصلحة الطفل أن يجري الله الحليب في صدر أمه، ثم يترك عمدا ليغذي بالحليب الصناعي.[1]

ثم ذيل الدكتور هذه الشروط بقوله: "في رأيي أن هذه الأمومة إن حدثت يجب أن تكون لها مزايا فوق أمومة الرضاع، و من ذلك إيجاب نفقة هذه الأم على وليدها إذا كان قادرا و احتاجت هي إلى النفقة.

و قد استدل أصحاب هذا القول بالقياس و بالعقل و كانت أدلتهم كالتالي:

أـ استدلوا بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كل منهما، فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حالة الإرضاع، تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري، فهي مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء الجنين في كل منهم و بعضهم يقول: إن الجامع الاستئجار في كل فهذه تؤجر رحمها و تلك تؤجر ثديها و قالوا بأن المنفعة المتشابهة بين العضوين واضحة في القرآن الكريم، إذ جعل الله عزوجل الحمل، و الفصال و

[1] مقال معروض عند الموقع الإلكتروني التالي:www qaradawi net ج1 ، د ت ، أطلع عليه بتاريخ 2018/05/12 على الساعة 14.30.

الرضاع مرحلة واحدة قال تعالى: **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.**[1]

كما ذكروا بأن علماء الطب يجمعون على أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، فلا يسهم في أي تكوين جيبي، إنما يعمل فقط حضانة للطفل، ووظيفته هي حماية الطفل خلال فترة نموه، كما يمده بالأكسجين و المتطلبات الغذائية اللازمة له من الأمشاج الرحمية.

ب ـ وجود حالة الحاجة الشرعية و الضرورة حيث يلجأ لهذه الطريقة عند وجود أسباب طبية غالبا ما تمنع المرأة من الحمل كأن تولد بدون رحم، أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلا أو عند إدارة الوقاية من انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طرق الأم البيولوجية و الرغبة في تحصيل الولد حاجة لا تنكر، و الحاجة تنزل منزلة الضرورة.[2]

ت ـ أن الأصل في الأشياء الإباحية، و لا تحريم إلا بنص قطعي فتستطيع أن تتزوج بمن تشاء من النساء حلالا إلا ما حرم الله، و المحرمات محرمات أبدا لا يحل زواجهن، و القرآن الكريم حينما تحدث عن الأبصار و المحرمات من النساء لم يجعل الأصل التحريم ، إنما حصر المحرمات في آية النساء، و هي قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا**

[1]–سورة الأحقاف:15

[1]مقال معروض عن الموقع الإلكتروني التالي:www qaradawi net ج1 ، د ت ، أطلع عليه بتاريخ 2018/05/12 على الساعة 14.30

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.[1]

ث ـ أن علة التحريم هي شبه الزنا و اختلاط الأنساب و هذه العملية لا ينطبق عليها تعريف الزنا، لأن الحمل لم يحدث نتيجة وطأ محرم، و لا يقاوم عليه حد الزنا إضافة إلى أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي و تكوين الزيوجات يجعله يكتسب الصفات الوراثية للأبوين فلا اختلاط للأنساب كما يمكن التأكد من ذلك بتحليل النووي.

هذه هي أدلة من قال بجواز الصورة الأولى من صور استئجار الأرحام و سوف تتم مناقشة هذه الأدلة بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الثاني: القائلون بجواز الصورة الثانية

إن القول بجواز الحمل من خلال إستئجار الأرحام يعتبر وحدة موحدة تحقق التماسك العائلي السليم و من خلال هذا سوف يتبين في هذه الصورة .

و هي أخذ مني الزوج و بويضة زوجته و تلقيحها في طبق و بعد نمو اللقيحة، تعاد إلى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك.[2]

و هذه الطريقة اقترحها فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عام 1404هـ.

و قد أقر هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة و قد توقف في جوازها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى و الشيخ محمد عبد الله السبيل حفظه الله تعالى و قد جاء في القرار الخامس من هذه الدورة تحت عنوان حول التلقيح

[1] سورة النساء: 23

[2] عبد الروف المناوي ، مرجع سابق ، ص 122.

الاصطناعي و أطفال الأنابيب مايلي: أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها، في الأسلوب السابع المذكور فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها و عضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

و قد قاس أصحاب هذا القول عملية الحمل الحاصلة من الزوجة الثانية على مسألة الرضاعة حيث اعتبروا الزوجة الحامل أما بالرضاعة و قد استدلوا على هذا القول بأدلة عقلية حيث قالوا:

1ـ أننا لا نستطيع أن نجزم بالحرمة في هذه الحالة بعد أن كان الماء من الزوج و البويضة من الزوجة و الحمل في رحم مباحة.

2ـ أن في هذه الصورة وحدة الأبوة متحققة و التماسك العائلي موجود و مظلة الأسرة قائمة و سليمة و لا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج و لا بالنسبة للزوجة إذا أخذ الاحتياط ضمن ضوابط و إجراءات تدعوا إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب[1].

المطلب الثاني: القول بتحريم استئجار الأرحام

بالرغم من أن جميع طرق الإخصاب غالبة قد تظهر العديد من الجدل حول إستخدام عملية تأجير الأرحام لأنها تشمل استخدام طرف ثالث لخلق طفل و منثم تتطلب تكنلوجيا متقدمة للغاية ، وعملية إستئجار الأرحام متاحة فقط للأغنياء ويجادل معارضون عملية إستئجار الأرحام إنه لا يسمح بالممارسة و أي من هذه التعاقدات المعلنة باطلة بسبب حقيقة و أن عملية إستئجار الأرحام تشكل مشكل كبير في إعتبار إقتصادي هو أن التأمين لن يغطي الطرق خصوصا و عموما.[2]

[1] عائشة أحمد حسن، مرجع سابق، ص 159.

[2] هيام إسماعيل السحماوي ، مرجع سابق ، ص 494 .

قال بتحريم الصورتين السابقتين لتأجير الأرحام أكثر أهل العلم بل أن البعض قد نقل الإجماع في تحريم الصورة الأولى، و كذلك فإن هناك من نقل الإجماع على تحريم الصورة الثانية، و لم يعتبر قول المخالفين الذي ورد في المطلب السابق.[1]

الفرع الأول: القائلون بالتحريم إستئجار الأرحام

في حلات تحريم إستئجار الأرحام

بأدلة من الكتاب و السنة و القياس و العقل و القواعد الفقهية نوردها فيمايلي:

أولا في الآيات القرآنية :

1ـ قوله تعالى:

و وجه الدلالة من الآية الكريمة أن من حفظ الفروج حفظ ما يتعلق بها من الماء و البويضة و غيرها و قد بنيت الآيات أن من أراد تجاوز الزوجات و ما ملكت اليمين في هذا الباب إنما هو معتدي لما أحل الله قال في الظلال في تفسير قوله تعالى: **فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ.**[2] وراء الزوجات و ملك اليمين، و لا زيادة بطريقة من الطرق فمن ابتغى وراء ذلك فقد عدا الدائرة المباحة ووقع في الحرمات، و اعتدى على الأعراض التي لم يستحلها بنكاح و لا بجهاد، و هنا تفسد النفس لشعورها بأنها ترعى في كل غير مباح، و يفسد البيت، لأنه لا ضمان له اطمئنان و تفسد الجماعة لأن ذئابها تنطلق فتنهش من هنا و من هناك كله هو الذي يتوقاه الإسلام.

[1] هشام اسماعيل السحملوي، مرجع سبق ذكره ، ص 494

[2] سورة المؤمنون: 7

قول الله تعالى: **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** .[1]

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن الله بين أن الولد الشرعي في نطاق الإسلام لا يكون إلا من الزوج و الزوجة، و صاحبة الرحم المستأجرة ليست كذلك، إذا أن من شروط الإنجاب في الإسلام أن يكون ذلك في ظل عقد مستوفي للشروط و الأركان التي بينها الشرع.

ثالثاـ قوله تعالى: { **لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور**}.[2]

وجه الدلالة من الآيات أن حكمه الله تعالى اقتضت أن لا يولد لبعض الناس إلا الذكور و لا يولد لبعضهم الذكور و الإناث، كما اقتضت حكمته أن يجعل البعض عقيا، فكأنما أتت مسألة استئجار الأرحام تحد لهذه الحكمة الإلهية و المؤمن يجب أن يرضى بقضاء الله و قدره و يصبر عليه.

رابعاـ حديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال: كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم حين افتتح حنينا فقام فينا خطيبا فقال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره".[3]

وجه الدلالة من الحديث أنه لا يجوز لرجل إدخال منيه في رحم امرأة أجنبية عنه و هذا و التحريم شامل لإدخال المني الأجنبي وحده أو بعد اختلاطه بالبويضة، فكلاهما يصدق عليه أنه إدخال لماء رجل أجنبي في رحم امرأة ليست بحرث و لا زرع له.

---

[1] سورة النحل: 72

[2] سورة الشورى: 49ـ 50

[3] عبد الرؤوف المناوي ، مرجع سابق ، ص 225.

خامسا- أن في تأخير الأرحام معنى الزنا محرم لهذا المعنى، و لا يتغير من الحكم أن الحيوان المنوي لغير الزوج أدخر الرحم مصاحبا لبويضة لحقت به، لأن الممنوع إدخال حيوان منوي إلى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي سواء كان الحيوان المنوي أدخل إلى رحم هذه المرأة وحده، أم أدخل مصاحبا لبويضة لقحت به.

سادسا- أن فيه وضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى، وهذا يقاس على السحاق فإن كان السحاق محرما فهذا من باب أولى، قال في "الحاوي الكبير" فأما السحاق تعرفه: هو اتيان المرأة فهو محظور كالزنا، و إن خالفة في وحدة: لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "السحاق بين النساء زنا بينهن" و الواجب فيه التعزيز دون الحد لعدم الإيلاج بينهما.

سابعا- أن القول بإباحة استئجار الأرحام يؤدي إلى مفاسد عظيمة لا يعلمها إلا الله و هي إجمالا اختلاط الأنساب و ضياع المواريث، و النزاعات بين الناس و الخلافات و كشف العورات و امتهان للمرأة إضافة إلى المفاسد النفسية للأسرة و الطفل و قد نصت القاعدة الشرعية على درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال ابن نجيم: إذا تعارضت مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشرع بالمنبهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لذا قال صلى الله عليه و سلم: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه".[1]

ثامنا- أن الأصل في الأبضاع التحريم و لا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع و الرحم تابع لبضع المرأة فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح فكذلك الرحم لا يجوز شغلة بغير حمل الزوج فيبقى على أصل التحريم قال ابن نجيم " الأصل في الأبضاع التحريم، فإذا تقابل في المرأة حل و حرمة غلبت الحرمة و لهذا لا يجوز التحري في الفروج.

[1] محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص 190.

تاسعا- أن الرحم ليس قابلا للبذل و الإباحة، فإن الشارع حرم استمتاع غير الزوج ببضع المرأة لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع فيكون الرحم أيضا غير قابل للبذل، و الإباحة من باب أولى و ذلك للمحافظة على صحة الأنساب و نقائها و ما لا يقبل البذل و الإباحة من باب أولى و ذلك للمحافظة على صحة الأنساب و نقائها و ما لا يقبل البذل و الإباحة لا تصح هبته و كذلك إجازته لأن الإجارة كما قال صاحب مغني المحتاج: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم" و قد نص في قوله في التعريف على أنها قابلة للبذل و الإباحة و للاحتراز عن منفعة البضع فإنها غير قابلة للبذل و الإباحة.

عاشرا- أن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة و النظر إليها و لمسها و الأصل في ذلك أنه محرم شرعا و لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعيتين و لو تم التسليم بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البويضة، و لم يسلم به في حق صاحبة الرحم البديل، لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة.[1]

يقول أبو زيد: "إن في طريق الإنجاب هذه أبشع صور للتعري و كشف السوءة أو السوأتين من رجل أجنبي عنها، بل و ربما فريق عمل لها و عمل الإنجاب لا يكون ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل و الهبوط"ة.

و نرى أن نورد:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي قال بهذا القول حيث جاء فيه:

[1] راغب الأصفهاني ، مرجع سابق ، ص 442

إن المجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 ـ 13 صفر 1407هـ 11ـ 16 تشرين الأول أكتوبر 1986م. بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب) و الاستماع لشرح الخبراء و الأطباء، و بعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة قرر مايلي:

الطرق الخمسة التالية محرمة شرعا، و ممنوعة منعا باتا لذاتها أولما يترتب عليها من اختلاط الأنساب و ضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

1 ـ أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج و بويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
2 ـ أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج و بويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
3 ـ أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
4 ـ أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي و بويضة امرأة أجنبية و تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.[1]
5 ـ أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

الطريقتان السادسة و السابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة و هما:

[1] يوسف القرضاوي ، كتب فتاوى معاصرة ، مقال معروض عن الموقع الإلكتروني التالي ، www.qaradawi.net. تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/05/05. على الساعة 15:00

6 ـ أن تؤخذ نطفة من زوج و بويضة من زوجته و يتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

7 ـ أن تؤخذ بذرة الزوج و تحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحها داخليا و الله أعلم.

أما المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي فقد نص في قراره الخامس في الدورة السا بعة سنة 1404هـ على مايلي:

الحمد لله وحده و الصلاة والسلام على سيدنا و نبينا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه و سلم، و بعد:

فإن مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء التلقيح الاصطناعي و أطفال الأنابيب الأمر الذي شغل الناس و كان من أبرز قضايا الساعة في العالم و التقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان و التغلب على أسباب العقم المختلفة المائعة من الاستيلاء.[1]

الفرع الثاني طرق التلقيح الإسطناعي

و قد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء بغير الطريق الطبيعي و هو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل و المرأة يتم بأخذ طريقتين أساسيتين:

أولاـــ طريقة التلقيح الداخلي: و ذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من بطن المرأة.[2]

ثانياـــ طريقة التلقيح الخارجي: بين نطفة الرجل و بويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

[1] دكتورة هيام إسماعيل السحماوي ، نفس المرجع ، ص407.

[2] محمد علي البار ، نفس المرجع ، ص 227.

و لا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

و قد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع و مما أظهرته و المذاكرة و المناقشة أن الأساليب التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقته الداخلي و الخارجي لأجل الاستدلاء هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان و للخارجي خمسة من الناحية الواقعية بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا و هي الأساليب التالية:

في التلقيح الداخلي:

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج و تحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته و يقع التلقيح بينهما في العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع و هذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.[1]

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل و تحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، و يلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة في مائة فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.[2]

[1] محمد علي البار ، نفس المرجع ، ص332.

[2] -صفاء محمود العياصرة ،ص 150.

ثانيا – في التلقيح الخارجي:

أن تؤخذ نطفة من زوج و بويضة من مبيض زوجة فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تؤخذ اللقيحة صاحبة البويض لتعلق في جداره و تنمو و يتخلق كل الجنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الانجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا و إناثا و توائم تناقلت أخبارهم الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة و يلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها و رحمها (قناة فالوب).[1]

الأسلوب الأول:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، و يلجئون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا و لكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الثاني:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل و بويضة امرأة متزوجة و يلجأون إلى هذا الأسلوب عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم و زوجها أيضا عقيم و يريدان و لدا.

[1] هيام إسماعيل سحماوي ، نفس المرجع ، ص 409.

الأسلوب الثالث:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، و يلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها و لكن مبيضها سليم و منتج أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها فتتطوع امرأة بالحمل عنها.

الأسلوب الرابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها، و هذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات بل التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل و قد نظر مجلس المجمع فيما نشر و أوذيع أنه يتم فعلا تطبيقه في أوروبا و أمريكا من استخدام هذه الانجازات لأغراض مختلفة منها تجاري و منها ما يجري تحت عنوان تحسين النوع البشري و منها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات لا يحملن بسبب فيهن أو أزواجهن و ما أنشيء لتلك الأغراض المختلفة من مصاريف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجل بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، و تؤخذ من رجال معنين أو غير معنين، تبرعا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال اليوم في بعض بلاد العالم المتدن[1].

هذا و إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيها تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب و نشر في هذا الشأن و تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية و مقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة و ما تستلزمه و قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

[1] محمد علي البار ، نفس المرجع ،ص 231.

و منها أحكام عامة و هي:

أـ إن انكشاف المرأة على غير من يحل شرعا بينهما و بينه و الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

ب ـ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاج يعتبر غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج و عندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج ـ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينهما و بينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إذا أمكن ذلك و إلا فامرأة غير مسلمة و إلا فطبيب مسلم ثقة و إلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

و لا يجوز الخلوة بين المعالج و المرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

الفرع الثالث: حكم التلقيح الاصطناعي

إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل و حاجة زوجها إلى ولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.[1]

إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل و حاجة زوجها إلى ولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

[1] يوسف القرضاوي : كتب فتاوى معاصرة ، مقال معروض عن الموقع الإلكتروني ،www.qaradawi.net د،ت،إ، أطلع عليه بتاريخ 2018/05/13. على الساعة 11:00.

الأسلوب الأول:

و الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي، هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآنفة الذكر و ذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة لهذه العملية لأجل الحمل.

الأسلوب الثاني:

الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية و الأنثوية من رجل و امرأة زوجين أحدهما للآخر و يتم تلقيحها جارجيا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه و يحيط به من ملابسلات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى و بعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.[1]

الأسلوب الثالث:

الذي تؤخذ فيه النطفة و البويضة من زوجين، و بعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة و بالشروط العامة المذكورة.

[1] أحمد بن زكرياء بن فارس نفس المرجع ، ص 525.

الأسلوب الرابع

و في حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن التسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين و يتبع الميراث و الحقوق الأخرى مثل ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث و غيره من الأحكام بين الولد و من التحق نسبه إليه.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها في الأسلوب السابع المذكور فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها و عضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم بعدما يحرم من النسب.

الأسلوب الخامس

أما الأساليب الأربع الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي و الخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية و الأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.[1]

هذا و نظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرع، و من احتمال اختلاط النطف أو اللقاح في أوعية الاختبار و لا سيما إذا كثرت ممارسته فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى و بمنتهى الاحتياط و الحذر من اختلاط النطف أو اللقاح.

[1] أحمد بن زكرياء بن فارس نفس المرجع ، ص 526.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة و يرجوا من التي أن يكون صوابا، و الله سبحانه و تعالى أعلم و هو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

غير أن المجلس جاء في الدورة الثامنة سنة 1405هـ في القرار الثاني منها منع الصورة التي كان قد أباحها و هي زرع اللقيحة في لرحم زوجة أخرى لنفس الرجل و جاء في نص القرار.

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و على آله و صحبه و سلم و بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق 19 ـ 1985م، قد نظر في الملاحظات التي قد أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالنلقيح الصناعي و طفل الأنابيب، الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11 ـ 16 ربيع الآخر 1404هـ و نصها:

الأسلوب السادس:

الذي تؤخذ فيه النطفة و البويضة من زوجين و بعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة و بالشروط العامة المذكورة.[1]

[1] عائشة أحمد حسن ، مرجع سابق ، 180.

ملخص الملاحظات عليها:

إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، و لا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من لأم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين و لا تسقط إلا مع و لادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، و يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين و التباس ما يترتب على ذلك من أحكام.

و عن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل و الولادة الحاضرين في المجلس و المؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حامله اللقيحة و اختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

و بعد مناقشة الموضوع و تبادل الآراء فيه قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404هـ و أعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طرق التلقيح الخارجي.[1]

[1] - عائشة أحمد حسن ، مرجع سابق ، 181.

المبحث الثاني:استئجار الأرحام في القوانين الوضعية

لقد تعرض القانون الوضعي بشكل مفصل في مختلف الدول إلى موضوع ستئجار الأرحام حيث قيده بمجموعة من القوانين و التشريعات التي تنظمه حسب كل دولة وفي هذا المبحث سنقوم بعرض نماذج عن دول نضمت هذه العملية في أطر قانونية.[1]

المطلب الأول : رأي القوانين الوضعية العربية في استئجار الأرحم

رأي القوانين الوظعية العربية في إستئجار الأرحام في ضل التقدم العلمي في مجال الإنجاب الصناعي و الذي تتبع عنه ضاهرة التعامل على الأرحام فقد ظهر واضحا جهود الفقهاء ، في المجال القضائي و الإجتماعي و المؤيد لكل وسيلة تؤدي إلى قهر العقم الذي قد يسبب مشاكل عميقة للفرد و المجتمع إذ تحدثت القوانين العربية بشكل تام في إستئجار الأرحام .

الفرع الأول: بعض القوانين العربية التي تطرقت لموضوع استئجار الأرحام و التلقيح الإصطناعي

و تحدثت القوانين العربية بشكل عام عن موضوع النسب و حددته بشكل تام كما تحدثت عن عقوبة الزنا و إقامة العلاقات غير المشروعية بين الرجل و المرأة الأجنبيين إلا أنها و في حدود إطلاعنا لم تتحدث عن عمليات استئجار الأرحام أو التلقيح الاصطناعي و استئجار الأرحام بصورة مفصلة و هي كالتالي:[2]

[1] أحمد بن زكريا بن فارس ، مرجع سابق ، ص 530.

[2] أبو غاية خالد عبد العضيم ، الأثار المترتبة على إستخدامات الهندسة الوراثية و مدى مسؤلية الدولة عنها دراسة مقارنة بين الطب و الفقه الإسلامي و القانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2013 ، ص 176.

1ــ القانون الجزائري:

بين القانون الجزائري حكم استئجار الأرحام و التلقيح الاصطناعي صراحة في المادة الخامسة و الأربعين مكررة و هي مادة أضيفت إلى قانون الأسرة الجزائري في آخر تعديل له عام 2005م و قد نصت هذه المادة على أنه : "يجوز للزوجين اللجوء للتلقيح الاصطناعي و يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:[1]

*أن يكون الزواج شرعا.

*أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما.

*أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

*لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة. [2]

2ــ القانون الليبي:

وضع القانون الليبي مواد تبين حكم التلقيح الاصطناعي فجاء في المادة رقم 403 مكرر (أ) من قانون العقوبات "كل من لقح امرأة تلقيحا صناعيا بالقوة أو التهديد أو الخداع بعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها و تزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيه" و جاء في المادة رقم 403 مكرر (ب) "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحا صناعيا أو تقوم بتلقيح نفسها صناعيا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

[1] - قانون الأسرة – قانون الجنسية الجزائرية – قانون الحالة المدنية / في ضوء الممارسة القضائية ، المادة 45 مكررة ، آخر تعديل عام 2005.ص 24.

[2] هيام إسماعيل السحماوي ، نفس المرجع ، ص 392.

و يعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه و رضاه و سواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير.

و يلاحظ من هذه المادتين أن التلقيح الاصطناعي بجميع صوره و بما فيها استئجار الأرحام من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الليبي إلا أن القانون المسؤولية الطبية في ليبيا و الذي صدر عام 1986م نص في المادة السابعة عشر منه على أنه: " لا يجوز تلقيح المرأة صناعيا أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة و بشرط أ يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين و بعد موافقتهما".

و في هذا موافقة من القانون على عمليات التلقيح الاصطناعي عند الضرورة و لكنه اشترط أن تكون هذه العمليات استئجار الأرحام جارجة عن هذه الإباحة.[1]

و أيضا فقد نصت المادة الخامسة و الثلاثون من نفس القانون على عقوبة مخالفة هذه المادة فجاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة و البند (و) من المادة السادسة و المادة العاشرة و الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من هذا القانون".

هذه هي القوانين العربية التي نصت على حكم التلقيح الاصطناعي و استئجار الأرحام أما باقي القاوانين العربية فلم تشر إليها صراحة و لكن قد يفهم من بعض المواد في بعض القوانين ما يفيد منع عمليات استئجار الأرحام و يتضح ذلك في القوانين التالية:

أـ نص قانون الطفل بمصر الذي صدر في 28 مارس 1996م في المادة الرابعة منه على أنه: "لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه، و يحظر النبني".

[1] أبو غاية خالد عبد العضيم، مرجع سابق ، ص 177

و أيضا نصت المادة السابعة من نفس القانون على أن : يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية و على الأخص حقه في الرضاعة و الحضانة و المأكل و الملبس و رؤية والديه و رعاية أمواله، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية.

كما نصت المادة الثانية من الدستور المصري على أن : "الإسلام دين الدولة و اللغة العربية لغتها الرسمية و مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

و قد بينا سابقا أن جمهور العلماء في هذا العصر يرون تحريم استئجار الأرحام و بالتالي فيمكن القول بأن هذه العملية محرمة في مصر حتى يصدر قانون رسمي من الدولة يبين الحكم فيها.[1]

ب ـ و كذلك فقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة رقم 168 في باب الولاة و أثرها فصل ثبوت النسب على أنه: "لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب، أولا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي، و للمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين".[2]

و نصت المادة 183 من قانون الجزاء الكويتي على أن: "كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره، أو عزاه زورا إلى غير والده أو والدته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كما جاء في المادة الثانية من دستور دولة الكويت: "دين الدولة الإسلام، و الشريعة مصدر رئيسي للتشريع".

[1] أبو غاية خالد عبد العضيم، مرجع سابق ، ص178.

[2] المادة رقم 168، قانون الأحوال الشخصية بدولة الكويت قانون رقم 51 لسنة 1984، الولادة و أثرها، ثبوت النسب، أحكام عامة.

المطلب الثاني: رأي القوانين الوضعية الغربية في استئجار الأرحام

سنوضح في هذا المطلب موقف بعض القوانين الوضعية الغربية من مسألة استئجار الأرحام و سيقتصر على بيان حكمها في القوانين التالية:

1ـ القانون في الولايات المتحدة الأمريكية.

2ـ القانون في دولة فرنسا.

3ـ القانون في دولة بريطانيا.

4ـ القانون في دولة إسبانيا.

5ـ القانون في دولة ألمانيا.

و نبدأ بالبيان التفصيلي لحكم استئجار الأرحام في الدول السالفة الذكر كالتالي:

الفرع الأول : الولايات المتحدة الأمريكية:

حيث إن أمريكا تضم خمسين ولاية و لكل ولاية من هذه الولايات قانونها الخاص فقد اختلفت حكم تأجير الأرحام في الولايات الأمريكية من ولاية لأخرى فالولايات كنتاكي و نيويورك و نيفادا، و أركسونيسن، تعتبر أن عملية استئجار الأرحام مسألة مشروعة، و من حق الزوجين الراغبين الإنجاب أن يلجأوا إلى هذه الوسيلة كحل مناسب لمشكلة العقم و كما ذكرنا سابقا فإنه أنشىء في نيويورك مركز للعقم يساعد على إيجاد الراغبات في تأخير الأرحام.[1]

[1] نقل عن مجلة جامعة كردفان ، للآداب و الدراسات الإنسانية ، دكتور عبد الله يوسف إبراهيم محمد ، أ مساعد قانون و الفقه المقارن ، جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية ، إجارة الأرحام في الفقه الإسلامي و الفقه الوضعي ، العدد الرابع ، يونيو 2014 ، تاريخ الإطلاع على الموقع ، 2018/05/4 .على الساعة 14:30 ، ص 200.

أما في ولايات أنديانيا، و نيوجرسي، و لويزان و فلوريدا فإنها تحظر نشاط الأم المستأجرة و كذلك نشاط مكاتب الوساطة بين الطالبين و العارضين و تعتمد على أنه يجب احترام شخصية المرأة و معاملتها كإنسانة لا كحاضنة أو وعاء للإنجاب.

كما أن نظام استئجار الأرحام يحمل في طياته مخاطر جسيمة على صحة المرأة الحامل إضافة إلى أن من تقوم بتأجير رحمها عادة ما تكون من الطبقة الفقيرة من المجتمع و هذا فيه استغلال لحاجات هذه الطبقة.[1]

الفرع الثاني : بعض القوانين التي جرمت استئجار الأرحام

يجدر الإشارة هنا إلى أن علة التجريم في هذه العملية هي عدم توافر صلة قانونية من أي نوع بين أطراف العملية بخصوص العلاقة الجنسية ولافرق في ذالك بين الأفعال المتنوعة التي يعد أي منه نشاطا جنسي محضور و من القوانين التي جرمت هذه العملية فرنسا و بريطانيا.

ـــ فرنسا:

أيد مجلس الدولة الفرنسي عام 1988م حكم المحكمة الإدارية باستر اسبورج لسنة 1986م شأن جمعية المتخصصة في أنشطة الوساطة للأمهات البديلات، حيث جرمت نسب طفل إلى امرأة لم تلده و قد نصت عليها المادة 4/345 من نظام العقوبات الفرنسي و عقوبتها السجن مع الأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات.

كما نصت المادة 1/353 على أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر و الغرامة من خمسمائة فرنك إلى عشرين ألف فرنك أي شخص يحرض بنية الكسب على تنازل ولدين عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، و كل شخص قدم بنية الكسب أو حاول أن يقدم وساطته

[1] المادة 183، قانون الجزاء الكويتي، الجرائم الواقعة على النفس، الخطف و الحجز و الاتجار بالرقيق.

من أجل استقبال أو تبني طفل و هذه المادة قصد بها تجريم إنشاء شركات أو مكاتب أو وكالات للوساطة في عمليات استئجار الأرحام.

و أيضا فإن إختصاب المرأة بمني شخص أجنبي عنها يعتبر عملية تزوير في شهادة الولاية.[1]

ـ المملكة المتحدة (بريطانيا):

سبقت الإشارة إلى أن مجلس العموم البريطاني انزعج من قضية كيم كوتون وكون لجنة (ديم مارى وارنك) من مجموعة من الأطباء و القانونيين و رجال الدين و أصدرت توصياتها بمنع كل أنواع الرحم المستعارة التجارة.

و قد وضع قانون خاص بها في بريطانيا أتجه إلى تجريم كافة الاجراءات التحضيرية أو التنفيذية المتعلقة بعمليات استئجار الأرحام إذا كان الدافع لها الغرض التجاري، و يندرج تحت ذلك أفعال التحريض و الاتفاق و المساعدة و الإعلان.

و يلاحظ على هذا القانون أنه لم يقم بتجريم هذه العمليات إذا كانت على سبيل التبرع و كذلك سلوك المرأة التي ترغب الحمل و تتقدم متطوعة بذلك، و لا الزوجين اللذين يبحثان عن إمرأة لحمل طفلهما و هذه العمليات تمارس في نطاق التبرع و الحظر ينصب على النشاط بمقابل أو الإعلان عنه و مع مرور الوقت حدة المعرضة لهذه العمليات.

[1] شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 102.

الفرع الثالث: بعض القوانين التي أباحت استئجار الأرحام

لاجدال في إباحة و ممارسة عملية تأجير الأرحام قد تؤدي إلى نتيجة تفوق الإعتبار الذي أدى إلى ممارستها بهدف التضامن الإجتماعي للغريزة الجنسية و من القوانين التي أباحت هذه العملية منها إسبانيا و ألمانيا

ــ إسبانيا:

تعتبر من أوائل الدول الأوروبية التي ازدهر بها نشاط التلقيح الاصطناعي و على المستوى القانوني يعتبر القانوني الاسباني من أكثر القوانين الاوروبية إباحة لهذه العمليات.

و قد ذكر أحد العاملين بالقانون في إسبانيا عن أن الأخلاق يجب أن تكون في خدمة المجتمع و يقول أن الأخلاق إذا لم تكن اجتماعية و لم تكن متناسبة مع يومنا هذا و تحل مشاكلة فهي أخلاق قديمة بالية.[1]

ـ ألمانيا:

سبقت الإشارة إلى أن أول شركة في العالم تخصصت في عمليات استئجار الأرحام كانت في مدينة فرانكورت بألمانيا، إلا أن القانون الألماني كان الأكثر تحفظا على الصعيد الأوروبي فقد خصص القانون الصادر سنة 1990م فقرة خاصة باستئجار الأرحام و التي نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يجري عملية تلقيح صناعي أو نقل البويضات مخصبة لامرأة بغرض أن تتناول الأخيرة عن الطفل ولادته لامرأة أخرى.

[1] مرجع سابق، ص 109.

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن لا تخضع لهذه العقوبة المرأة الحامل التي ترغب في الاحتفاظ بالطفل.

أما الأمومة فهي تثبت قانونا للمرأة التي وضعت الطفل و لا يستطيع أحد إجبارها على التخلي عن طفلها.

و بهذا فإننا نرى أن مواقف القوانين الغربية قد تباينت في حكم استئجار الأرحام، فحين تشهد هذه العمليات سوقا رائجة في دول معينة فإنها تكون محرمة و ممنوعة في دول أخرى، و هذا لأنها خاضعة في قوانينها للعقل و العاطفة البشرية بعيدة كل البعد عن ما أمرها الله سبحانه و تعالى به[1].

[1] شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 110.

خاتمة

خاتمة:

إن الطب تطور في النصف الثاني من القرن الأخير ، بصورة سريعة جدا فقد سجل مجموعة كبيرة جدا من الإكتشافات و الإختراعات بنسبة تفوق كل ما سبق من إنجازات عرفتها البشرية منذ الأزل و أصبح التطور الطبي ينافس الخيال العلمي من إستنساخ و تلقيح صناعي و استأجار الأرحام و بنوك الأجنة .....إلخ.

و الملاحظ أن البشرية حاليا تعاني من هذا التطور على الرغم من فوائده الهائلة و ذلك من الناحية التشريعية الأخلاقية و الدينية أيضا .

فاستئجار الأرحام يشكل خطرا حقيقيا على مجتمعنا العربي فعلى الرغم من الفتاوى الصادرة من فقهاء الشريعة القاضية بتحريمها إلى أن هذه الممارسات عرفت الطريق لتسلل منه إلى مجتمعنا فترى حاليا إتجاه صريح لبعض النساء العربيات نحو امتهان إستئجار الأرحام حتى ولو كان بصفة غير رسمية و ما سهل الأمر عليهن مواقعهن الشخصية على الأنترنت .

فبالرغم أن مجتمعاتنا الإسلامية إلى أن التحريم وحده لم يعد كافيا لحماية القيم الأساسية التي يقوم عليها مجتمعنا خصوصا في الوقت التي أصبحت الماديات تطغى على الحياة اليومية للإنسان العربي ، فعلى الدول العربية اتخاذ قوانين كل عملية تضع المرأة أو رحمها محل تعاقد ، فتحرم هذا الفعل و تضع و تضع عقوبات خاصة بهذه الجريمة و ذلك لسد جميع الثغرات القانونية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

*أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج1 (ط1؛بيروت:دار الجيل، 1411ه).

*الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: تحقيق صفوان عدنان داوودي (لا، ط؛ دمشق: دار القلم ،دت).

*عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعارف تحقيق: محمد رضوان الداية (ط1؛ بيروي، دار الفكر المعاصر، 1410ه,

*صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية و أثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية (ط1؛ عمان: دار عماد الدين، 1430ه).

*محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج4، (ط1، بيروت: دار صادر، د.ت).

*شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية (لا .ط؛ لا. م: دار النهضة. 1422ه).

*محمد محمود حمزة، إجازة الأرحام بين الطب و الشريعة الإسلامية (ط: 1؛ بيروت دار الكتب العلمية، 1428ه).

*يوسف القرضاوي، كتب فتاوى معاصرة، ج1، قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية، شتل الجنين، موقع الشيخ. (http :www qara dawi .net)

*عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي.

*محمد عبد الجواد حجاري النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية.

-النظام القانوني للإنجاب الإصطناعي بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،عين شمس الحقوق قانون المدني، دكتوراه 2006 ، حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم ،

- قانون الأسرة - قانون الجنسية الجزائرية ، قانون الحالة المدنية في ضوء الممارسة القضائية .

مواقع إلكترونية و مجلات :

-يوسف القرضاوي ، كتب فتاوى معاصرة ، ج1 ،قضايا عملية تنظر أحكامها الشرعية ، شتل الجميل ،www.qaradawi.net .

-مركز النظم للدراسات و الخدمات البحث العلمي www.alnodom.com

تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، دكتوراه هند الخولي ، كلية الشريعة، جامعة ، دمشق ، مجلة الجامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص	
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول إستئجار الأرحام و التلقيح الإصطناعي	5
المطلب الأول: تعريف تأجير الأرحام	6
الفرع الأول: تعريف مصطلح تأجير الأرحام:	6
الفرع الثاني: نشأة تأجير الأرحام	9
المطلب الثاني: صور تأجير الأرحام و الأسباب الداعية له	11
الفرع الأول: صور تأجير الأرحام	11
الفرع الثاني: الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام	13
المبحث الثاني:التلقيح الاصطناعي و صلته بتأجير الأرحام	15
المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي وأسباب اللجوء إليه	15
الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي	16
الفرع الثاني: نشأة التلقيح الاصطناعي	18
الفرع الثالث: أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي	20
المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي وعلاقته بتأجير الأرحام	23
الفرع الأول: أنواع التلقيح الاصطناعي	23
الفرع الثاني: العلاقة بين تأجير الأرحام و التلقيح الاصطناعي	26
المطلب الثالث: آثار المترتبة على استئجار الرحم	26
الفرع الأول: النسب	27
الفرع الثاني: النفقة	31
الفرع الثالث: الميراث	33

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استئجار الأرحام	**36**
المبحث الأول : حكم إستئجار الأرحام في الشريعة الإسلامية	**38**
المطلب الأول : القول بجواز استئجار الأرحام	**38**
الفرع الأول: القائلون بجواز الصورة الأولى	**38**
الفرع الثاني: القائلون بجواز الصورة الثانية	**42**
المطلب الثاني: القول بتحريم استئجار الأرحام	**43**
الفرع الأول: القائلون بالتحريم استأجار الأرحام	**44**
الفرع الثاني طرق التلقيح الإسطناعي	**49**
الفرع الثالث: حكم التلقيح الاصطناعي	**53**
المبحث الثاني:استئجار الأرحام في القوانين الوضعية	**58**
المطلب الأول : رأي القوانين الوضعية العربية في استئجار الأرحم	**58**
الفرع الأول: بعض القوانين العربية التي تطرقت لموضوع استئجار الأرحام	**58**
المطلب الثاني: رأي القوانين الوضعية الغربية في استئجار الأرحام	**62**
الفرع الأول : الولايات المتحدة الأمريكية	**62**
الفرع الثاني: بعض القوانين التي جرمت استئجار الأرحام	**63**
الفرع الثالث: بعض القوانين التي أباحت استئجار الأرحام	**65**
خاتمة	**68**
قائمة المراجع	**70**